جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المزايا التحفيزية للإستثمارات في ظل قانون رقم 22-18

مذكرة لنيل شهادة المـاستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- درغين سميرة
- ترشون شفيعة

إشراف الأستاذة:

أ.د/ والي نادية

لجنة المناقشة

الأستاذ: .....رئيسا

الأستاذة:أ .د/ والي نادية.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: .....ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام اكرمنا بنعمة الاسلام ويسر لنا سبيل العلم , فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم وسلطانك، . ويارب لك الحمد حتي ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو بعيد وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وذلك بعطائه مهما كان معنويا أو ماديا، كما أخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة والي نادية التي تفضلت بالإشراف على بحثنا وإتباعه له بعناية من خلال توجيهاتها القيمة والنصح الذي كان عما لنا. فبارك الله فيها وجزاها خيرا، ونرجو من الله أن يوفقها في حياته العملية والعائلية وأن يرزقه الفضل والبركة وأن يجعله منارة من منارات العلم تنير درب المتعلمين.

كما لا أنسى شكر كل الأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية المحترمين الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي

"وفي الأخير أسال الله العظيم ان رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع ويمحوا عنا الجهل "

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي الى:

الى أقرب الناس من قلبي،وأولاهم بحبي.....

الى من وسعتني رحمتهما صغيرا، إلى روح والدتي رحمة الله عليها

إلى والدي حموش أطال الله في عمره

الى سندي ف الحياة اخواتي واخوتي ...

الى خطيبي داني

الى كل احبتي وكل من ساعدني في انجاز هذا العمل

شفيعة

اهداء

انتهت الحكاية،ورفعت قبعتي مودعة للسنين التي مضت

اهدي تخرجي الى بحر الحب والحنان امي الحنونة وابي العزيز اطال الله في عمرهما،

اللذان كانا لي سندا في مسيرتي.

الى نجوم سمائي المتلألئة وسندي في الحياة اخواني واختي

بفضلهم أقف في هذا الموقف الجميل والمشرف.

والى رفيق روحي من اخذ بيدي نحو ما اريد وأعاد الي ثقتي بقدرتي على التقدم خطيبي الغالي.

شكرا لمن ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة.

سميرة.

قائمة المختصرات

-ج،ر : الجريدة الرسمية .

-ط:الطبعة.

- ع:العدد.

ص:صفحة.

ص. ص: من الصفحة الى الصفحة.

ط: طبعة

مقدمة

مقدمة:

تسعى كل الدول في العالم وخاصة الدول النامية لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة مستعملة كل الوسائل والطرق لادخار رؤوس الأموال اللازمة لذلك، ويتمثل الاستثمار اهم وسيلة لتوفير هذه الأخيرة ولتحقيق الهدف المسطر.

عمدت الجزائر للالتحاق بركب النظم الليبرالية العالمية الى تكريس عدة مبادئ، منها مبدأ الاقتصاد الحر الذي يستند على حسن استقبال رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية واستغلال الرساميل، وحسن سير واصلاح منظومة الاستثمار في إطار الانفتاح الاقتصادي، وكرست أيضا مبدأ الشفافية وحرية الاستثمار لتشجيع المستثمرين للاستثمار في الإقليم الجزائري.

وفي إطار إعمال المشاريع ذات الاهتمام الاقتصادي، ومن أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتعزيزه، اعتمدت الدولة على منهج فتح مجال الاستثمار، من أجل استخدام رؤوس الأموال لتجسيد المشاريع الهادفة من كل النواحي والمتمثلة في: مجال الصناعة والفلاحة الخدمات والسياحة، الطاقات المتجددة ... الخ

بالتشجيع وإقتداءا بالسياسة التنموية التي تنتهجها الدولة الجزائرية قصد تطوير الاقتصاد اولت للاستثمار أهمية خاصة، يظهر ذلك في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 من خلال المادة 61 منه التي تنص على "**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون ".**

وطبقا للمبدأ الدستوري السالف الذكر تم اصدار قانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، مع إصدار المراسيم التنفيذية المطبقة له، وتضمن القانون كل من حقوق والتزامات المستثمرين، والأنظمة التحفيزية التي أصدرها في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، المقيميين وغير المقيميين.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع المزايا التحفيزية لقانون الاستثمار رقم 18/22 نقطة مهمة، باعتباره محركا للتنمية الاقتصادية في العصر الحاليلهذا سعت الجزائر لرسم استراتيجية تنموية، وذلك لاستقطاب الاستثمار الأجنبي وتطوير الاستثمار المحلي، من خلال تقديم محفزات وضمانات التي تضمنتها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار.

وتظهر الأهمية أيضا في تحديد الإطار القانوني والتنظيمي للمزايا التحفيزية المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه، والدور الفعال الذي تلعبه المزايا التحفيزية لجذب المستثمر للاستثمار في الجزائر من خلال منح المستثمرين التحفيزات والضمانات اللازمة لخوض هذا المجال.

دوافع اختيار الموضوع:

ان اختيار موضوع الدراسة، بررته مجموعة من الأسباب والدوافع منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي:

الأسبابالذاتية:

-الميول الشخصي والرغبة في دراسة مواضيع الساعة.

- عدم وجود دراسات شاملة وسابقة في هذا الموضوع لكون الدراسات القليلة الموجودة تناولت الموضوع من زوايا مختلفة.

الأسباب الموضوعية:

يمكن اجمالها في:

-للمزايا التحفيزية أهمية كبيرة في استقطاب المستثمرين وهذا غاية وهدف قانون الاستثمار رقم 18/22.

– ان المزايا التحفيزية تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية،وإنعاش الاقتصاد الوطني.

إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق وحتى تتمكن من الالمام بمختلف جوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية

_ ماهي مستجدات قانون رقم 18/22 فيما يخص المزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين من أجل استقطابهم والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية؟

الهدف من الدراسة:

–تقديم نظرة عامة حول مستجدات قانون الاستثمار رقم 18/22.

– تسليط الضوء على التحفيزات الممنوحة للمستثمر لإنجاح مشروعه الاستثماري.

الدراسات السابقة

لتتماشي المواضيع حسب تغيرات القوانين فإن موضوع المزايا التحفيزية موضوع جديد لم يتناول من قبل في المذكرات، وإنما تناولته فقط مداخلات ومقالات علمية، بسبب التغيرات التي طرأت في قانون الاستثمار الجزائري.

صعوبات البحث:

تتمثل صعوبات الدراسة في:

–صعوبة الموضوع المتجلية في انه موضوع مركب والذي كان له انعكاسات على المراجع التي تناولت الموضوع والتي كانت جلها عبارة عن مقالات اكاديمية.

– صعوبة إيجاد المادة العلمية لحداثة الموضوع.

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي القائم على رصد الظاهرة وجمع المادة العلمية الخاصة بالمزايا التحفيزية، أيضا تم الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك بعرض المادة العلمية المتحصل عليها على مختلف القواعد القانونية الخاصة بالاستثمار، وتم استخدام المنهج المقارن عن طريق المقارنة بين القانون السابق والقانون الحالي لاكتشاف المزايا المستحدثة والمزايا المحذوفة.

° تقسيم خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم خطة موضوع الدراسة الى فصلين كالاتي:

الفصل الأول: السياسة التحفيزية للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22.

تم تقسيمه الى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة تكريس الأنظمة الخاصة بالمزايا التحفيزية في ظل قانون الاستثمار رقم 18/22. والمبحث الثاني طبيعة المزايا الممنوحة للاستثمار.

الفصل الثاني: المعاملة الإدارية للاستفادة من المزايا التحفيزيةالمقررة.

تم تقسيمه الى مبحثين خصص المبحث الأول للقواعد الإجرائية لإجراء التسجيل، والمبحث الثاني حول الأجهزة المؤسساتية المشرفة على الاستثمار.

الفصل الأول

السياسة التحفيزية للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18

الفصل الأول

السياسة التحفيزية للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18

تتنافس الدول على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة في سبيل ذلك حاولت إزالة العراقيل التي تعيق هذه الأخيرة ومنحها مزايا استثمارية تحفيزية، ذلك أن تكريس الضمانات القانونية وحدها لا تكفي لإقناع المستثمر الأجنبي للاستثمار في إقليم الدولة.

حيث أن المستثمر يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه الإعفاءات الضريبية والجبائية التي سيتلقاها من الدولة المضيفة بما فيها سهولة الإجراءات، وبالتالي غالبا ما تلجأ الدولة المضيفة إلي منح تحفيزات أخري لا تقلأهمية عن الضمانات، بل تكملها تتمثل في مختلف الحوافز الضريبية والتمويلية، بالإضافة إلى الحوافز الإدارية وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري سواء في إطار قانون الاستثمار أو القوانين المكملة له والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر المتعلقة بالاستثمار.

سعت الجزائر جاهدة لإنشاء مناخ أعمال محفز للاستثمارات لأجل ذلك أصدرت ترسانة قانونية، وأدرجت بعدها إصلاحات تشريعية قصد إقناع المستثمر لإصدار قرار بالاستثمار وفي ظل قانون رقم 22_18 استحدثت أربع أنظمة تحفيزية بشكل يختلف عما عهدناه سابقا في قوانين الاستثمار (المبحث الأول)، حيث تضمنت هذه الأنظمة مزايا تحفيزية مستحدثة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس الأنظمة الخاصة بالمزايا التحفيزية في ظل قانون الاستثمار.

يعتبر الاستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى، فأصبح يحتل مكانة هامة وأساسية في الدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية وغيرها من التخصصات، وتختلف أساليب تحقيق هدف الاستثمار من دولة لأخري فضلا عن السعي لتطبيق نظام شامل يتعلق بالسياسة الاستثمارية خاصة في الجزائر، وعليه عمل المشرع الجزائري على وضع قانون خاص بالاستثمار[1].

في هذا الإطار وبالتفحص الدقيق للقانون نؤكد على أنه صدر بمحتوى إضافي للقوانين السابقة مع إبقائه على أحكام كانت موجودة تقريبا في جل تلك القوانين السابقة، ويتعلق الأمر بتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالاستثمار (المطلب الأول)مع التطرق على مختلف القوانين المنضمة للاستثمار ترتكز على مبادئ قانونية والأهداف التي يسعى اليها القانون لتحقيق الأنظمة التحفيزية المتعلقة بالاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ادراج بعض المفاهيم المرتبطة بالاستثمار

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الصادر سنة 2022 هو تضمنه لشرح وتوضيح لبعض المفاهيم الخاصة بالاستثمار والتي لم تكن واضحة في القوانين السابقة والتي جعلت الباحثون ينتقدونها. وينصب الأمر حول تكريس مبدأ حرية الاستثمار وإضافة مبدأ جديد للاستثماري

[1]– كهينة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، (ص 45–84)، ص 49.

تمثل المبادئ المكرسة في قانون الاستثمار(الفرع الأول)وتكريس حماية الملكية الفكرية في مجال الاستثمار لأول مرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ المكرسة في قانون الاستثمار

ما يميز قانون الاستثمار الصادر بموجب القانون رقم 22_18 هو توضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار من حيث شرح إحداهما وإضافة مبدأ اخر والإبقاء الأخرى المعروفة سابقا في القوانين السابقة. فلأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في قانون الاستثمار تتضمن مبادئ الاستثمار وهي نص المادة 3 منه، حيث تضمنت الفقرة الأولي من هذه المادة تكريس مبدأ حرية الاستثمار (أولا)وتضمنت الفقرة الثانية اعتبار الشفافية كمبدأ قانوني (ثانيا) وتكريس المساواة في المعاملة بين الاستثمارات (ثالثا).

أولا: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

تعد حرية الاستثمار من المسائل الجوهرية التي اهتم بها المشرع فكرسها في قوانين الاستثمار، لكن بالموازنة فرض عليها العديد من القيود أفرغتها من قيمتها ومحتواها، حيث تم تكريسها في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وعزز دستوريا بموجب المادة 37 من دستور 1996[1] التي كرست حرية التجارة والصناعة

[1]– مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

وتم التأكيد عليها بموجب المادة 43من دستور 2016[1]، وهذا ما نجده في المادة 61 منن التعديل الدستوري لسنة 2020.[2]

أ-مضمون مبدأ حرية الاستثمار

تقرر دستوريا أن حرية الاستثمار من الحريات العامة، مما يعني أنه لا يمكن إعادة النظر فيه إلا بموجب تعديل دستوري جديد، كما تم التأكيد أيضا على أنها حرية تمارس في إطار القانون، مما يفتح المجال للمشرع لتأطير هذه الحرية وذلك تماشيا مع الصلاحيات الدستورية المقررة له في التشريع في الميادين المرتبطة بحقوق الأشخاص ووجباتهم الأساسية[3]،فمن خلال القراءة الدقيقة لنص المادة 3 من الفقرة الأولي من القانون رقم 22-18 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ركز على ترسيخ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعة فيه[4].

ثم النص الدقيق على تحديد الشخص المستفيد من هذه الحرية من حيث المبدأ الأساسي لغرض الاستفادة من هذه الحرية مع منح الحرية لهذا الشخص في اختيارا لاستثمار الذي يرغب في ممارسته في ضل احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول بهذا المعني.

أدرجت المادة 3 حرية الاستثمار مع مراعات التشريعات والتنظيمات المتعلقة بممارسة النشاطات الاقتصادية، وهو قيد نطاقه واسع جدا في ظل عدم تحديد النشاطات الاقتصادية المعنية وقد يفهم أنه يعني كل النشاطات الاقتصادية المفتوحة للاستثمار.

---

[1]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، جر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]- انظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 02 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

1- أوبامة مليكة، حرية الإستثمار تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 17، العدد 1، لسنة 2022، ص ص 342_363.

[4]- كهينة أرزيل، المرجع السابق، ص 50.

ب-الاستثناءات الواردة على المبدأ في قانون الاستثمار والقوانين ذات الصلة بالاستثمار

وضعت القيود فرضت علي حرية الاستثمار كاستثناء البحث عن النشاطات الاقتصادية التي تنجز فيها الاستثمارات بحرية .وفي هذا الإطار فالشخص المعني بحرية الاستثمار في القانون الجزائري وتطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 22-18 هي الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانت وطنية أو أجنبية سواء كان مقيما في الجزائر أم لا وهو ما تؤكد عليه نص المادة 5 الفقرة الأولي من القانون نفسه التي تعرف شخص المستثمر، وعليه فإن ممارسة الاستثمار في القانون الجزائري مفتوحا لكل الأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية والذي يمكن إستنتاجه في القوانين الأخرى والتي تحدد هؤلاء الأشخاص والذي يمكن الذكر علي سبيل المثال البنوك والمؤسسات المالية شركات التأمين .

وفيما يخص صفة المقيم وغير المقيم فتنص عليها المادة 5 من القانون رقم 22-18 سالف الذكر في فقرتها الأولى كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

أ-**مقيم:** يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض وهذا ما تقضي به المادة 125 من أمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.[1]

ب-**غير مقيم:** يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائري[2].

[1]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 مؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57 مؤرخة في 12 أكتوبر 2017 يتعلق بالنقد والقرض.

[2]- أنظر المادة 125 من أمر رقم 03-11، السالف الذكر

ثانيا: تكريس الشفافية كمبدأ قانوني

إن مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات[1]، وإن كانت هذه المادة توحي بأن المشرع يرغب منذ الوهلة الأولى في منح انطباع بأن من يقدم علي الاستثمار في الجزائر ستتم معاملته بالمساواة والشفافية ، إلا إن هذا الأمر قد فصلت فيه المادة 61 من الدستور الجزائري التي تنص علي "حرية التجارة والصناعة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون[2] ".لأن كون حرية الاستثمار مضمونة لوحدها كافية أن تكون قاعدة واجبة الاحترام من كافة من لهم علاقة بالاستثمار سواء إدارة أم أشخاص فهي واردة في أعلي هرم القوانين ، أم أن إعادة التأكيد عليها بمناسبة صدور هذا القانون هي بمثابة اعتراف ضمني بفشل القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار في تحقيق معاملة إدارية عادلة ومنصفة بين جميع المستثمرين بدون تمييز.

أول قانون صدر في فترة الإصلاحات الاقتصادية يتمثل في المرسوم التشريعي رقم 93_12[3] أول قانون استثمار أصدره المشرع مع بداية الإصلاحات الاقتصادية وقد ربطه المشرع في ذلك الوقت بترقية الاستثمار ثم ليتراجع عن مصطلح الترقية واستبداله بمصطلح اخر هو تطوير الاستثمار بمناسبة إلغاءه لهذا المرسوم بموجب قانون اخر في سنة 2001[4]، ثم تراجع مرة أخري عن عبارة التطوير والعودة مجددا إلى الترقية سنة 2016.

ليتخلص في النهاية من العبارتين معا بموجب القانون الصادر في 2022 بقوله "يتعلق بالاستثمار "فقط دون ربطه لا بالترقية ولا بالتطوير،ومراد القول هنا أن عدم ثبات المشرع على رأي واحد بالنظر إلى هذا المسار وحده يمكن أن يشكك في الشفافية التي يسوق لها المشرع من

[1]_المادة 02 من قانون 22_18،مؤرخ في 24 جويلية 2022،يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50،الصادر في 2022

[2]_المادة 61 من مرسوم رئاسي رقم 20_422، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 80، الصادر _في 2022

[3]_مرسوم تشريعي رقم 93_12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 1993، (ملغي).

[4]_أمر 01_03، مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 ، الصادر في 2001 ملغي.

وراء إصداره للقانون الساري المفعول حاليا. ثم أن جعل الشفافية مبدأ قانونيا هل هذا يعني أنه شيء يمكن المطالبة به أمام الهيئات الإدارية والقضائية المختصة بالاستثمار؟ لأن عبارة مبدأ قانوني قد تحتمل قراءتين:

أ- وهي أن المبدأ قد يكون ذو طابع تصريحي فقط كما الحال مثلا بالنسبة لمبادئ إعلان ريو لسنة 1992،بالتالي فهي ليست مبادئ ملزمة لأن هذا الإعلان ليست له قيمة قانونية ملزمة

ب- هو أن تكون للمبدأ القانوني اثار قانونية لأنه أنشأ بموجب نصوص تحمل قواعد قانونية واجبة التطبيق،وتنشئ حقوق يمكن المطالبة بها،وفي حالة قانون الاستثمار محل الدراسة يدفعنا للقول بأن هذه القراءة هي التي تنطبق ضمنيا على مبدأ الشفافية، والدليل أن المشرع في المادة 15 أتاح للمستثمر فرصة الطعن في القرارات الرافضة للاستثمار لكل الأسباب المحتملة بما فيها سبب نقص الشفافية.

وبالعودة إلى الشفافية التي لم يقدم لها القانون تعريفا ، يمكن القول أنها تعد من بين أهم المبادئ التي تطلبها عملية ضبط المعاملات ويلتمسها المستثمر بالخصوص عند محاولة قيامه بالاستثمار أي أنه سيدركها عند الحدود المرسومة له في الوصول إلي الوثائق والإشارات والمداولات[1]، ما يجعلنا نقول أن الشفافية في الاستثمار بالدرجة الأولي هي حق المستثمر في الحصول علي كافة المعلومات المتعلقة بتشريع الاستثمار وفرص إنجازه والفوائد التي يمكن أن يجنيها منه مع تمكينه من متابعة مشروعه الاستثماري من البداية إلى النهاية عبر منصته الرقمية .

فالشفافية لها جذور في قوانين أخري، إذ ما نسبناه إلى فكرة ارتباطها الوثيق بالحق في والإعلام، فالمادة 55 من الدستور الجزائري تتيح للأفراد حق الحصول على المعلومات والوثائق

[1]_عجابي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد4،صادر عن كلية الحقوق والعلوم _السياسية، جامعة باتنة،2014،ص 247.

والإحصاءات وتداولها[1]، وكذلك من خلال تكريس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي كرس حق الأفراد في الحصول على المعلومة البيئية وذلك لضمان الشفافية في اتخاذ القرارات التنموية وإشراك المواطن في صنعها[2].

فالشفافية المنصوص عليها في قانون الاستثمار موجهة أكثر لفائدة المستثمر في إطار مجموعة من الضمانات المقدمة له لإقناعه بالاستثمار، بينما الشفافية التي كرسها قانون حماية البيئة من وراء إقرار حق الأفراد في المعلومة البيئية هي موجهة للمستفيدين من المشروع الاستثماري لممارسة رقابتهم على أعمال الإدارة المشرفة على المشروع وعلي صاحب المشروع معا في نفس الوقت عند فتح ما يسمي بالتحقيق العمومي.

ثالثا: تكريس المساواة في المعاملة بين الاستثمارات

في إطار بعث ديناميكية جديدة في مجال استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتحسين مناخ الأعمال لخدمة التنمية الاقتصادية الوطنية التي شهدت وضعا صعبا في الآونة الأخيرة ، سعى المشرع من خلال إصداره للقانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار إلى الرفع من مستوي الحماية المقررة للمستثمرين الأجانب في الشق المتعلق بمعاملتهم ، وذلك بإقرار ضمان الشباك الوحيد للاستثمارات الأجنبية ، حيث أنه إضافة إلى اعتبار هذا الضمان وسيلة فعالة لجذب رؤوس أموال فهو يعد أيضا بمثابة تصريح صريح عن حسن نية البلد المضيف في التعامل اتجاه المستثمرين الأجانب خاصة إذا تم تكريس هذا الضمان في القوانين الوطنية للاستثمار كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي عمدت على إدراجه في قانون الاستثمار الجديد.

2_المادة 55 من مرسوم رئاسي رقم 20_442،مؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020،ج ر عدد 80 الصادر في 2020.

2_المادة 03 من قانون رقم 03_10،مؤرخ في 19 جويلية 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.

تنص المادة 21 منه:" يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبربوالاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة ب: تجسيد المشاريع الاستثمارية ومنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري والحصول على العقار الموجه للاستثمار ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر ".

قام المشرع باستحداث هيكل جديد وهو الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، طبقا لنص المادة 19 منه حيث يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى و الاستثمارات الأجنبية، حدد مرسوم تنفيذي رقم 22_299[1]، فالمشاريع الكبرى وفقا للمادة 04 منه هي التي تساوي أو تفوق قيمتها مليار دينار جزائري ، أما الاستثمارات الأجنبية فهي الاستثمارات التي تمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا يديرها أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه وبالتالي الهدف من هذا الاستحداث هو حلب واستقطاب المستثمر الأجنبي، حيث تم تخصيص له جهاز إداري يشرف على عمليته الاستثمارية والتخلص من البيروقراطية والتعقيدات الإدارية.

الفرع الثاني: تكريس حماية الملكية الفكرية

تضمن قانون الاستثمار حماية جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار حسب المادة 9 من هذا القانون والتي تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية، ويعتبر هذا التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية

[1]_مرسوم تنفيذي رقم 22_299،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ المتعلق بملفات الاستثمار،ج ر العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022

المتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر، والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء حقوق أدبية أو حقوق صناعية علي غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها[1] .

فلأول مرة يتم تكريس هذه الحماية بموجب قانون الاستثمار ثم بموجب الدساتير الجزائرية أخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 74 الفقرة 3 التي تنص على أن كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري محمية من طرف القانون.

كما تبين لنا أيضا أن هناك قوانين خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام سابقة عن صدور قوانين الاستثمار الأخيرة خاصة القانون رقم 16-09 والقانون رقم 22-18 قيد الدراسة والمتمثلة في قانون العلامات رقم 03-06 [2]وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05[3] وقانون البراءات رقم 03-07[4]وقانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة رقم 03-08 [5]يضاف إليها قوانين أخري صدرت تقريبا في السنوات الأولي للاستقلال منها الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، مع التذكير علي مصادقة الجزائر علي الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية منها المصادقة علي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

ولعل السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق والتي قد ينجم عنها التعدي عليها بتقليدها أو قرصنتها.

---

[1]- عبد المالك دراي، الاستثمار في تكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية لقانون، المجلد 17 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 641.

2- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر العدد44 صادر في 20 يوليو سنة 2003

[3]- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

[4]- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003

[5]- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003

بهذا المعني نقول إن حقوق الملكية الفكرية هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والتي تقوم على تشجيع مستويات التجارة على اختلاف أنواعها وطنية كانت أم أجنبية، فهي المقياس الذي يستند إليه لإقرار بقوة البلدان اقتصاديا ذلك تعبير واضح على أهمية تلك الحقوق من الناحية الاقتصادية جعلت ومازالت تجعل البلدان تتنافس على امتلاكها والتنويع في استخدامها وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تمتلك تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان.

المطلب الثاني

الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار

ميز المشرع الجزائري في قانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار بين أصناف ثلاثة من المزايا الممنوحة للاستثمارات وأدرجهما في أنظمة مختلفة، حرصا على إقناع المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين على الاستثمار بكل الوسائل المتاحة، لتكون الجزائر أرضية ملائمة للحصول على الربح للمستثمر وتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، وعليه سوف نتناول كلا من حوافز بنظام القطاعات (الفرع الأول)، ونظام المناطق (الفرع الثاني) ونظام الاستثمارات الهيكلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية "نظام القطاعات "

يلاحظ على قانون الاستثمار أنه أدرج نظام جديد يسمى ب:نظام القطاعات أو ما يسمي بنظام بالقطاعات ذات الأولوية بموجب المادة 24 منه والذي كان في إطار قانون الاستثمار رقم 16-09 تسمي بالنشاطات ذات الامتياز مع فرق بسيط وهو أن القانون رقم 22-18 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار وهذا إلي ستة (06) قطاعات علي عكس القانون رقم 16-09 الذي ركز فيه المشرع الجزائري علي ثلاثة (03) قطاعات بموجب نص المادة 15 منه ويقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات

التي تحظي بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات .[1]

أولا: القطاعات الاستثمارية

حيث أدرجت ستة (6) قطاعات وهي كالتالي:

أ: القطاع الفلاحي والصناعي

يعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات الرئيسية بالنسبة للدول العالم بما فيها الجزائر،نظر لما يحققه من اكتفاء ذاتي وأمن غذائي والتخلص من تبعية الاستيراد مادام يمكنها توفير مؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحديد ذلك، ناهيك عن دور الاستثمار في هذا المجال من توفير يد العاملة من خلال انشاء مناصب الشغل التي تسعى إلى تحسين القدرة الشرائية للفرد بتوفير مناصب عمل[2].

إن التركيز علي القطاع الصناعي كقطاع ذات أولوية في قانون الاستثمار رقم 22-18 يدخل في إطار اهتمام الدولة بنوع خاص من الاستثمارات المعروفة من الناحية الاقتصادية وهو الاستثمار الصناعي، وعليه نقول أن القطاع الصناعي يعتبر من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها ومنحها الأولوية القصوى خاصة من زاوية الاستثمار، فالاستثمار في القطاع الصناعي من شأنه التعجيل بالتنمية الاقتصادية والرفع من مستوي الدخل وفتح ربما أسواقا في مجالات أخري علي غرار الزراعة والتزويد بمختلف السلع المطلوبة دون اللجوء إلي الخارج لاستيرادها[3].

مع التركيز على الاستثمار الصناعي الذي يجسد فكرة توفير اليد العاملة ونقل المعارف الفنية والتكنولوجية العالية بالتركيز أيضا على الصناعة المتطورة أخذ بعين الاعتبار المؤهلات

1- الكاهنة إرزيل ، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

2- المرجع نفسه. ص ص 57 58

1- مغبغب نعيم. أهمية الصناعة بالنسبة للإقتصاد الدولة في السوق، دون دار النشر،لبنان،1996، ص 9.

الجغرافية والبيئية المتاحة في الدولة وتلك الصناعات التي تحتاجها السوق الجزائرية، وهو ما يتجلى بوضوح من خلال نص المادة 26 من القانون رقم 22_18 على الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيميائية.

ب: القطاع الخدماتي والسياح

أعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع ذات أولوية وهذا لأول مرة في قانون الاستثمار رقم 22_18 وذلك لاعتبارات جديدة ترتكز كلها على فتح السوق الجزائرية على سوق الخدمات بكل أشكالها، بالنظر إلى تطور هذه الأخيرة على المستوى الدولي ووضع اتفاقيات دولية لتنظيمها أبرزها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتجارة في الخدمات، فالقطاع الخدماتي تطور بشكل كبير في الاقتصاد العالمي حيث تحول اقتصاد البلدان من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي[1].

فحاليا يحتل القطاع الخدماتي المراتب الأولي في اقتصاد العالمي بعد أن كان الاقتصاد الصناعي هو الذي يحتل تلك المراتب[2].

إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري ضمن قانون 22_18 إلى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب والغامض بحكم أن القطاع هو الأخر ذات فائدة كبرى للاقتصاد الجزائري باعتباره يساهم في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر إلى توافر الجزائر علي كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية أو الثروة الطبيعية علي غرار المياه الحموية.

بهذا المعنى فقد اعتبرت السياحة صناعة أساسية محتملة هدفها توفير اليد العاملة والإيرادات الضريبة للدولة وتنمية البنية التحتية للعديد من البلدان التي تطورت فيها خدمات

1-مراد إسماعيل، رديف مصطفي، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوي الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 _العدد الأول،2018،ص 500.

2- المرجع نفسه، ص 506.

السياحة وهذا بالنظر إلي التقارير الواردة علي المستوى الدولي الخاصة بالأرقام التي سجلتها السياحة علي المستوى الدولي والواردة بالخصوص من المنظمة العالمية للسياحة، فبفضل هذه السياحة يتم تدفق رؤوس أموال إلي الدولة من خلال العملات الصعبة التي يأتي بها السياح مثلا ناهيك نقل التكنولوجيات العالية من خلال الإتيان بمهندسين وفنيين وعمال مختصين بالاستثمار في مجال السياحة[1]

ج: الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة:

تعتبر الطاقات المتجددة من الاستثمار التي تضمنها القانون رقم 22_18 بحكم أنها استثمارات ذات طابع خاص وذات فائدة اقتصادية كبرى. فهذا النوع من الاستثمارات يدخل في مفهوم الاقتصاد المكمل للاقتصاد الطاقوي التقليدي المتمثل في النفط والغاز الطبيعي أي البحث عن مصادر جديدة وبديلة للطاقة على غرار الطاقة الشمسية والمائية والهوائية والعضوية والحرارية باعتبارها طاقات دائمة غير قابلة للزوال[2]

وهذا النص على الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 22_18 هو مواصلة لسلسلة النصوص القانونية التي اصدرها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من النشاط بحكم أهميته على غرار القانون رقم 04_09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.[3]

د: اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

[1]– سعداوي موسي، صدوقي رزوق، السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الإقتصادية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد1 العدد1 2012، ص ص 93 116.

[2]– مخلفي أمينة، النفط والطاقات البديلة المتجددة والغير المتجددة، مجلة الباحث، العدد 9 لسنة 2019، ص ص 221 234.

[3]القانون رقم 04_09 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004،يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،ج ر العدد 52 صادر في 18_غشت سنة 2004.

يعتبر مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المجالات الجديدة والهامة المدرجة في القانون رقم 22_18 كمجالات حيوية للاستثمار فيها، وقد تم إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نفس العنوان بحكم الترابط القوي القائم بينهما إلي أنه لا يمكن الفصل بينهما. فالاستثمار في المعرفة معناه الاستثمار في المال البشري والذي يعتبر من أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الحديث ففيه ترتفع المساهمة في الصناعات التكنولوجية المتوسطة والجيدة مثل الخدمات المالية وخدمات الأعمال.

ثانيا: المزايا التحفيزية الممنوحة لنظام القطاعات.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق التنظيم، زيادة علي التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا سواء في مرحلة الإنجاز (أ)، أو في مرحلة الاستغلال(ب).

أ- مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم علي الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز علي الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات، من تاريخ الاقتناء؛[1]
- مدة الاستفادة ثلاث (03) سنوات قابلة للتمديد لسنتين إضافيتين حسب الشروط المحددة في القانون؛
- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بعنوان مرحلة الإنجاز بإلغاء الاستفادة التحفيز الوارد ذكره في المادة 27 من القانون 22-18، والتي كانت تدخل ضمن تسمية المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة[2].

ب- مرحلة الاستغلال

تراوحت الإعفاءات وفقا لهاته المرحلة لمدة تتراوح من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات، إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وهذا ما تقضي به المادة 27 من القانون رقم 22-18 السالف الذكر.[3]

الفرع الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة " نظام المناطق "

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22_18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر بموجب المادة 24 منه والتي تمت الإشارة إليها بصفة عرضية في المادة 13 من القانون رقم 16_09 ، ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافي في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من

1- أمينة كوسام،الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18،مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02 لسنة 2022 ص ص 97_121

2- أنظر المادة 27 من قانون رقم 22-18، السالف الذكر.

3- أنظر المادة 27 فقرة أخيرة، من قانون رقم 22-18، السالف الذكر.

الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، وقد سمي هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة إبتداءا من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار " عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري" أي وجود فارق في التنمية الاقتصادية، والذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020 الذي عقد خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر .[1]

أولا: المناطق ذات الأولوية والمناطق القابلة للتثمين

صنفها القانون إلى صنفين من المناطق:

أ- المناطق ذات الأولوية

بمعني أن الجزائر تعرف صنفين من المناطق في مجال التطور في المجالات الاجتماعية والاقتصادية وهي: مناطق تسودها مرافق اقتصادية واجتماعية ذات تطور مقبول ومناطق تفتقر بنسب متفاوتة إلى تلك المرافق أي مناطق تعرف بالمدن الكبرى في الجزائر ومناطق مهمشة ومغيبة تماما عنالتنمية بمختلف معانيها الأمر الذي يستدعي توجيه الاستثمار إليها بالدرجة الأولي لمحاولة إقحامها في التنمية الوطنية الشاملة،ومحاولة تقريبها من باقي المدن الكبرى المتطورة والمتفوقة اقتصاديا.

وتتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 22_301 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة خاصة في مجال الاستثمار[2] في كل مناطق الهضاب العليا والجنوب الكبير والمناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية.

1- حدوش وردة، بسة سامي، ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد، الخاص 1 سنة 2021، ص 10.

2- مرسوم تنفيذي رقم 22_301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال، الاستثمار، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

ب- المناطق القابلة للتثمين:

أدرج القانون قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16_09، والذي ركزفقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب المساهمة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعتها وتحديدها الدقيق على خلاف ماتم تفصيله في القانون رقم 22_18 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22_301 السالف الذكر.

فحسب هذا الأخير فقد تم تحديد بدقة فيما تتمثل تلك المناطق والتي مست تقريبا كل مناطق الجزائر دون استثناء سواء في الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب وهو الأمر الذي يوحي بوجود إحصاءات دقيقة حول المناطق التي تعرف غبنا اقتصاديا حقيقيا من حيث استفادتها من الثروات التي تمتلكها البلد ، ومن الناحية العلمية وقبل إصدار القانون رقم 22_18 أي بموجب سريان القانون السابق إلي غاية سنة 2021 فقد تم تخصيص أغلفة مالية ضخمة لغرض تجسيد سياسة الدولة ولتطوير المناطق بمختلف أنواعها مثل الاستثمارات التي تحظي بالامتياز والأولويات المتعلقة بنظام القطاعات ، إنشاء مناصب الشغل ، توفير السلع والخدمات ذات الجودة العالية .

ثانيا: المزايا الممنوحة لنظام المناطق

خصص قانون الاستثمار مزايا تحفيزية ممنوحة للمستثمرين الذين يقومون بالاستثمارات المناطق الموجودة وفقا للمرسوم التنفيذي حيث صنفها لمزايا تمنح في مرحلة الإنجاز (أ) ومزايا تمنح في مرحلة الاستغلال (ب).

أ- مرحلة الإنجاز:

منح قانون الاستثمار مزايا تحفيزية للنظام المناطق وهو ما هو معمول به في نظام القطاعات حيثتستفيد هذه المشاريع من المزايا المحددة في المادة 27 الواردة ذكر أعلاه.

ب- مرحلة الاستغلال

تستفيد هذه المشاريع من خمس (05) إلى (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تحدد قائمة النشاطات الغير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في "نظام القطاعات " عن طريق التنظيم.[1]

الفرع الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل "نظام الاستثماراتالمهيكلة"

زيادة على النظامين السابقين خصص قانون الاستثمار نظام الاستثمارات المهيكلة حيث صنفها إلى نظام الأولوية نظام الأنشطة الاستثمارية والرقمنة (أولا)، كما تم تخصيص مزايا خاصة (ثانيا).

أولا: التنظيم القانوني للاستثمارات في إطار الاستثمارات المهيكلة

أ- نظام الأولوية لبعض النشاطات الاستثمارية

وقد أوسمها المشرع الجزائري بالاستثمارات المهيكلة في نص المادة 24 من القانون 22_18،قصد إعطاء دفع للاقتصاد الوطني سيتم إيلاء أهمية قصوي للمشاريع الاستثمارية المهيكلة،ذات قدرات عالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية اجتماعية وإقليمية تساهم في إحلال الواردات.

1- المادة 27 من قانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

كما تساهم في تنويع الصادرات الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء، وتؤهل لهذا النظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي يكون فيها مناصب العمل المباشر يساوي أو يفوق 500 منصب عمل مع مبلغ استثمار يساوي أو يفوق 10 مليارات دينار، ويمكنها الاستفادة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية ضمن اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22_302[1] الذي أوضح بأن هذه المساهمة تسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدوائر الوزارية المعنية.، من خلال تخصيص نظام محفز لها وتحديد معايير وتأهيل هذه الاستثمارات عن طريق التنظيم بمشاركة جميع القطاعات الوزارية .

الغرض من هذا النوع من الاستثمارات والذي قصده المشرع الجزائري هو توفير الأموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة وتلك الاستثمارات التي من شانها مساعدة الدولة علي القضاء من مشكلة البطالة كأولوية وطنية ومحاولة تحقيق التنمية عبر مناطق الوطن خاصة التي تفتقر فيها التنمية الاقتصادية بشكل كبير في إطار استراتيجية الدولة المتمثلة في القضاء على التفوق الاقتصادي أو الفجوة الاقتصادية القائمة بين بعض المناطق في الجزائر على حساب المناطق الأخرى.

ب-نظام الرقمنة

من الأنظمة الجديدة المستحدثة في قانون الاستثمار إذ تساهم الرقمنة في القضاء على البيروقراطية الإدارية المعهود مثل تقديم الملف إلى لجنة كالبيراف أو عدم تقديم وصل إيداع الملف وعدم الرد ضمن الآجال المحددة دون متابعة أو مراقبة ما يجعل الإدارة تقدم وتؤخر معالجة الملفات كما ينبغي لها ، إن الرقمنة تضع كل الأطراف في حالة من المسؤولية والمراقبة

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 22_302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال _وشبكات التقييم، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

وتربحنا الوقت والجهد والمال، وتسمح أيضا بتسهيل الوصول للمعلومة حول عدد وأماكن توفر العقار الصناعي وكذا مدي تقدم طلبات الحصول علي العقار لدي الإدارة الأمر الذي كان سابقا بمثابة المعلومات السرية لدي الإدارة .

وينصب هذا النظام لمفهومه الجديد للدولة في مجال أسلوب التعامل مع المواطنين بانتهاج فكرة اعتماد التطور التكنولوجي والعلمي باعتماد تقنيات التعامل عن بعد واستعمال الأسلوب الإلكتروني والابتعاد عن الأسلوب القديم التقليدي المتسم بالتعقيد والمدة الطويلة وهذا عن طريق التواصل بالأنترنت كألية محورية.[1]

والرقمنة هي استخدام التقنيات الرقمية لتغيير نماذج الأعمال والعمليات وتوفير فرص جديدة لتوليد الثروة وللتنمية المستدامة وتحويل العمليات إلي نسخ رقمية وإلغاء الحواجز بين البشر وتقنية المعلومات والاتصالات باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحقيق مردود اقتصادي واجتماعي بفاعلية وإنتاجية أعلى.

في مجال الاستثمار يتعلق الأمر بتقريب الإدارة المكلفة بالإشراف والرقابة على الاستثمار في الجزائر حيث تم استبدال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. حيث كانت سابقا تقدم خدمة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمشاريع الاستثمارية عند شراء التجهيزات والعتاد الأمر الذي قزم من دورها وحصره في زاوية ضيقة.

يعد نظام الرقمنة في ظل قانونرقم 22_18 هو مواصلة واضحة للنهج الذي اتبعته الدولة في اعتماد الإدارة أو الحكومة الإلكترونية فيالسنوات الأخيرة في العديد من المجالات كقطاع العدالة والتعليم العالي ليمتد إلي المجال الاقتصادي كأسلوب لتحقيق الشفافية الإدارية في التعامل مع المستثمرين، بأكثرمرونة وفعالية ومردودة لغرض تحسين أداء المشاريع

1- قاسم عبود الجبوري، ميرفت، أثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص ص 12 13.

الاستثمارية في الجزائر، ويتأكد الأمر في قانون الاستثمار رقم 22_18 على تجسيد الرقمنة كنظام جديد لأداء الإدارة في مجال الاستثمار وذلك علي النحو التالي:

– تم النص عليه في المادة 02 من قانون الاستثمار على أنه الهدف من إصداره هو تعميم إستعمال التكنولوجيا الحديثة.

استناد صلاحية تسيير المنصة الرقمية للمستثمر لصالح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهو ما تم اقراره بموجب المادة 18 من قانون الاستثمار.

إلزام بعض الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارات المكلفة بالعقار بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية للمستثمر تطبيقا لنص المادة 6 الفقرة 3

ثانيا: المزايا التحفيزية الممنوحة للاستثمارات في إطار الاستثمارات المهيكلة

أقر قانون الاستثمار جملة من المزايا التحفيزية يتم منحها للمستثمر عبر مرحلتين: مرحلة الإنجاز (أ)، ومرحلة الاستغلال (ب)

أ/ مرحلة الإنجاز

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من القانون المذكور، ويمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقد مع المستثمر المستفيد المكلف بإنجاز المشروع الاستثماري، لحساب هذا الأخير الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب/ مرحلة الاستغلال

إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) الي عشر(10) سنوات تستفيد هذه المشاريع من:

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا او كليا بأعمال التهيئة والمنشئات الأساسية الضرورية لتجسيدها،علي أساس اتفاقية يتم اعدادها بين المستثمر والوكالة تتصرف بإسم الدولة ولحسابها،وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة وتصدر في شكل مرسوم تنفيذي تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 27 عن طريق التنظيم.

كما منح القانون الحق للوكالة حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي التزم بها المستثمر،في أن تسحب هذه المزايا،جزئيا أو كليا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،وتحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 27 عن طريق التنظيم وفي حالة ممارسة المستثمر نشاط مختلف أو عدة أنشطة لايستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا.

المبحث الثاني

طبيعة المزايا الممنوحة للاستثمارات

من متطلبات تجسيد وضع أي قانون هوتضمينه لحقوق وواجبات ملزمة التطبيق من قبل الأشخاص المخاطبين بها، بما ان النشاط الاستثماري والاقتصادي وبحكم انه يعود بفائدة اقتصادية للمستثمر والدولة، فإن الأمر لا يتمركز فقط في الحصول على الحقوق وتنفيذ الالتزامات بقدر ما يمتد الامر الى وضع تحفيزات ومزايا بغية التشجيع على الاستثمار والاستمرار فيه. وهذا المطلوب في منهج الاستثمار المتعارف عليه دوليا ووطنيا.

تضمن قانون الاستثمار رقم 18/22 على غرار القوانين السابقة، تضمن جملة من المزايا والحوافز التي تخدم المستثمر من جهة، وتحقيق اهداف الدولة في التنمية الوطنية الشاملة من وراء تحقيق نتائج هامة من خلال هذه الاستثمارات المندرجة في القانون من جهة أخرى.

حيث تضمن قانون الاستثمار حوافز جبائية وضريبية (المطلبالأول)

وحاول التسهيل على المستثمرين وإزالة العوائق التي تواجههم (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف الحوافز الجبائية والضريبية.

تعتبر الحوافز الضريبية من بين اهم عوامل الجذب للاستثمار الأجنبي المباشر لما لها من تأثير على قرارات المستثمرين،بحيث تضمن قانون الاستثمار رقم 18/22 مجموعة من الحوافز الجبائية والضريبية التي سوف نتطرق اليها هذا من خلال تبيان تعريف الحوافز الجبائية والضريبية (الفرعالأول)

ومن ثمة الانتقال لدراسة أهداف وخصائص التحفيزات الجبائية والضريبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالحوافز الجبائية والضريبية.

يقصد بالحوافز الاستثمارية هي قدرة الدولة على جذب المستثمر والإبقاء عليه عن طريق تقديم مزايا وحوافز استثمارية التي تخدمه في انشاء او إنجاح مشروعه الاستثماري الذي يعود له بالفائدة ويخدم الاقتصاد الوطني في آن واحد. وللتفصيل أكثر يتعين علينا، التطرق الى المقصود بالحوافز الجبائية والضريبية (أولا)، مع تبيان صورها (ثانيا)

أولا: مضمون الحوافز الجبائية والضريبية.

تعرف الضريبة عموما انها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحوي ؤدي الى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد، وزيادة الدخل الوطني نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسيع في المشروعات القائمة، فالحوافز الضريبية يقصد بها احداث اثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه الى اصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي له هذه الحوافز[1].

أما الحوافز الجبائية تعرف بأنها جملة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التشجيعي تتخذها الدولة لصالح فئات معينة بغرض توجيه نشاطهم، في سعي للدولة للتخفيف من العبء الإجمالي الضريبي بالنسبة للمستثمر حسب نص المادة 05 من قانون الاستثمار، على انه عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم.

مع مراعاة مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة اللذان كرسهما المشرع الجزائري في ظل قانون الاستثمار رقم 18/22 السالف الذكر.[2] وللحوافز الجبائية والضريبية عدة صور نجزها على النحو التالي:

1-زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22_18_2022، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 2، جامعة لونيسي علي، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022 ص 153.

[2]- قانون رقم 22-18، مرجع سابق.

أ/ الاعفاء الضريبي: وهوعبارة عن اسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه. كما قد يكون هذا الاعفاء جزئي أوكلي، وتتراوح مدة الاعفاء بين سنتين الى خمس سنوات وقد تصل الى 15 سنة في بعض الدول.[1] حيث أن هذا الاعفاء الضريبي يشوبوها العديد من المشاكل والعيوب منها:

° مشكلة تحديد تاريخ بدء الاعفاء الضريبي، فهل تحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع ام من تاريخ بدء الإنتاج.

° عند تحقق أرباح ضئيلة عن المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل.

° لجوء المستثمر الى تصفية المشروع بعد نهاية الاعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات استهلاكية، وربما انشاء مشروع اخر جديد للتمتع من الاعفاء من جديد في نفس الدولة أو الانتقال الى دولة أخرى ليتمتع بإعفاء جديد.[2]

ب/ التخفيضات الضريبية: هي تقليص من قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجيهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة.

ومن بعض وجهات النظر فإن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من الاعفاء الضريبي وذلك للاعتبارات التالية:

° اهم مشاكل استخدام طريقة الاعفاء الضريبي هوانها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.

[1]– زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22_18_2022، ص 153.

[2]– زيدان زهية، المرجع نفسه، ص 153.

° ان ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الاعفاء، باعتبار هذا الأخير مؤقت وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل.[1]

ج/ المعدلات التميزية: ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع ومدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية. فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.

د/ نظام الاهتلاك: يعتبر مسألة ضريبية نظرا الى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق وكلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.[2]

هـ/ إمكانية ترحيل الخسائر الى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك الى تآكل رأسمال الشركة.[3]

و/ مكافحة الازدواج الضريبي: وهو فرض الضريبة نفسها أكثر من مرة على الشخص ذاته بالنسبة الى المال نفسه في المدة نفسها (قد يكون ازدواج محلي أو دولي)، أي بمعنى يجب توفر أربعة شروط لتحقيق الازدواج الضريبي وهي: وحدة الشخص المكلف بأداء الضريبة.

° وحدة المال الخاضع للضريبة؛

° وحدة الواقعة المنشئة له؛

[1]- زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22_18_2022، ص 153.

[2]- نفس المرجع ص 154.

[3]- نفس المرجع، ص 154.

° وحدة الضريبة المفروضة[1].

ز/ عدم التمييز في المعاملة الضريبية: من اهم المشاكل التي تكون عائقا للاستثمار الأجنبي هي التمييز في المعاملة الضريبية لذا تسعى كل دولة لتلاقي مثل هذا الامر، ويتم ذلك عن طريق الاتفاقيات التي تحدد معاملة المستثمر الأجنبي والمعاملة نفسها مع المستثمر المحلي في فرض الضريبة.

الفرع الثاني: أهداف وخصائص التحفيزات الجبائية والضريبية.

لصعوبة التمييز بين اهداف وخصائص التحفيزات الجبائية نظرا لأوجه التشابه بينهما يمكننا ان نجمعها على النحو التالي:

– تحديد المشاريع المستهدفة في قطاع معين قصد ترقيته وذلك بالتخفيف من الأعباء المالية منها الضريبية وبالتالي السياسة التحفيزية سياسة هادفة.

– تشجيع المشاريع الاستثمارية وتوجيهها نحو المناطق التي تتطلب تنمية خاصة (تحقيق التنمية القطاعية).

– زيادة إيرادات الدولة مستقبلا، فتنامي قيمة الاستثمار تؤدي حتما الى تحقيق التنمية وتعدد المجالات الإنتاجية وخلق مناصب الشغل وبالتالي زيادة حجم الوعاء الضريبي بتعدد مصادره.

– تعتبر السياسة التحفيزية اجراء اختياري تتبعه الدولة وللمستثمر الحرية في الأخذ بالتحفيزات المقدمة أو التخلي عنها.[2]

[1]– شتوان حياة، مداخلة ب عنوان "تأثير المزايا الضريبية في تحفيز الاستثمار في ظل التشريع الجزائري "، مداخلة للمشاركة في الندوة الوطنية الموسومة ب : " مستجدات قانون الاستثمار في ظل قانون 22– 18 والنصوص التنظيمية له "، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، المنعقدة يوم 20 مارس 2023 ص 5 .

[2]– شتوان حياة المرجع السابق ص 4.

– تعتبر السياسة التحفيزية اجراء له مقاييس حيث يتوجب على الفئة المستفيدة من المزايا احترام شروط المقابلة للتمتع بها والمنصوص عليها قانونا كتحديد نوعية النشاط، مكان اقامته[1] ... الخ

الفرع الثالث: حق الطعن في حالة رفض منح المزايا

أقر القانون للمستثمر الذي يرفض طلبه للاستفادة منحه مقرر للحصول على المزايا التحفيزية المنصوص عليها في قانون الاستثمار يمكنه اللجوء الى الطعن ويتم ذلك عبر مرحلتين:

– تقديم تظلم إداري مسبق امام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: يعتبر هذا التظلم وجوبيا اذ يرفع امام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار للمستثمر.

– الطعن امام اللجنة الوطنية العليا للطعن المتعلقة بالاستثمار:

تم انشاء ما يعرف بالهيئة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 296/22 وحسب نص المادة 3 من الرسوم السالف الذكر تتكون من:

- ممثل عن رئيس الجمهورية، رئيسا؛
- قاضي من المحكمة العليا؛
- قاضي من مجلس الدولة؛
- قاضي من مجلس المحاسبة؛
- ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين يقترحهم رئيس الجمهورية.

وتخطر هذه اللجنة من طرف المستثمر في الحالات التالية:

- رفض منح الاستثمار؛
- سحب أو رفض المزايا؛
- رفض اعداد المقررات والوثائق من قبل الإدارات والهيئات المعنية.

[1]– زينات أسماء، " دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر " مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 13، العدد 17، جامعة الشلف، 2017، ص 113.

ولضمان رقابة فعالة على هذه الهيئة فإنها ملزم برفع تقرير عن نشاطها لدى رئيس الجمهورية كل ستة أشهر.[1]

المطلب الثاني

التسهيلات الإدارية

لضمان فعالية الاستثمارات فضلا عن المزايا الجبائية والضريبية التي منحها قانون الاستثمار، حيث سعى هذا الأخير جاهدا لتسهيلات في الإجراءات (الفرع الأول)

وبحكم معاناة المستثمر من العقار الصناعي تدخل المشرع لتخصيصه له (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تسهيلات في الإجراءات الإدارية.

بالنظر الى محتوى المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18/22 نستنتج انها تحتوي على العديد من المرات في النص على مصطلح " الاعفاء "، من حيث جعل المستثمر وعلى غير العادة، لا يخضع لإجراء معين اداري كان أو تقني لدى هيئة أو مؤسسة معينة مقرر في قوانين أخرى بالنسبة لباقي المتعاملين الاخريين الذين يمارسون الأنشطة الاقتصادية غير نشاط الاستثمار، وهذا رغم انها إجراءات جوهرية وأحيانا الزامية، ويمكن اظهار ذلك الاعفاء كامتياز وتحفيز للاستثمار في مسائل متنوعة منها:

أولا: الاعفاء من الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية.

تضمن قانون رقم 18/22 الاعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية لغرض التقليل على المستثمر بعض الإجراءات المعقدة لاستيراد بعض السلع التي يحتاجها

[1]– غازي خديجة، عنوان المداخلة " تحفيزات اقتناء العقار الصناعي في ظل القانون 22–18 "، مداخلة الندوة العلمية " مستجدات قانون الاستثمار في ظل القانون رقم 22–18 والنصوص التطبيقية له " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة ص9 .

لإنجاز مشروعه الاستثماري المنصوص عليها في نص المادة 7 من قانون السالف الذكر والتي اوسمها المشرع الجزائري بعبارتي:

-المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج.

- السلع الجديدة التي تدخل الحصص العينية الخارجية.[1]

فما طبيعة هذه الإجراءات التي يعفى منها المستثمر في مجال التجارة الخارجية؟

بالاستعانة على قانون الجمارك للتأكد من طبيعة الإجراءات التي تعتبر في منظور قانون الاستثمار عائقا امام انجاز المشاريع الاستثمارية ومن ثم ضرورة الإعفاء منها، يتعلق الأمر بالإعفاء الاتي:

طلب الاعفاء من الحقوق الجمركية.

يعتبر الاعفاء من الحقوق الجمركية والإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي أشار اليها المشرع بموجب المواد 27 الفقرتان 1 و2، في هذا الاطار نقول انه يتم الاعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيقا لأحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017 بناء على طلب يقدمه المستورد الى إدارة الجمارك كإجراء الزامي لاستيراد بعض المنتجات الى السوق الجزائرية خاصة البلدان التي ابرمت معها الجزائر اتفاقات الشراكة على غرار بلدان الاتحاد الأوروبي، وعليه للاستفادة من الاعفاء من بعض الحقوق الجمركية دون توجيه هذا الطلب بشرط فقط أن يدخل ذلك في مجال استيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط الاستثمار الذي يمارسه المستثمر.[2]

[1]- الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 67

[2]- الكاهنة ارزيل، المرجع نفسه ص 69.

ثانيا: الاعفاء من اجراء التوطين المصرفي

تطبيقا لأحكام النظام رقم 01/07 المتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج يعتبر اجراء الزامي بالنسبة لكل من المستورد والمصدر عند ادخال أو اخراج السلع أو الخدمات نحو الخارج. وهذا بصريح نص المادة 29 منه فمخالفته وعدم الالتزام به تمنع المصدر أو المستورد من تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج أو إدخالها الى الجزائر، والمقصود بالتوطين المصرفي في ضرورة قيام المصدر أو المستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد أو التصدير لدى وسيط قد يكون بنك أو مؤسسة مالية، غير ان هذا الاجراء لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر وذلك بموجب المادة 7 من قانون رقم 18/22. كذلك كميزة وتحفيز له للتوجه نحو الأسواق الدولية، أي ان المستثمر غير ملزم بإجراء التوطين المصرفي على خلاف المصدر والمستورد العادي غير المستثمر. غير أن هذا الإجراء يخص بالضرورة المستثمر كمستورد ما دام الامر يتعلق بإدخال السلع لغرض الاستثمار.[1]

يعد اعفاء المستثمر من اجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة ادخال واخراج العملات الصعبة الى السوق الجزائرية أو نحو سوق خارجية، ومن جهة أخرى فإن الإعفاء من التوطين المصرفي يجعل المستثمر الذي يقوم بالاستثمار يفلت من الرقابة على حركة ادخال العملات الصعبة وإخراجها وهي الرقابة المصرفية التي لطالما اعتبرت حلقة جوهرية في التجارة الخارجية في كل مراحل إجراء عملية التصدير والاستيراد، ولهذا يجب على المشرع ان يكرس بديل لعملية التوطين المصرفي وليس مجرد التصريح بالإعفاء منه [2].

[1]– علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2014 ص 25.

[2]– نفس المرجع السابق ص 26.

ثالثا: الاعفاء من إلزامية الحصول على رخصة الاستيراد

استنادا الى المادة 6 من الامر رقم 04/03 يتضمن باستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم نجدها تنص على رخص الاستيراد والتصدير كإجراء جوهري وإداري للقيام بعملتي الاستيراد والتصدير، وذلك من اجل فرض الرقابة على عمليتي الاستيراد والتصدي، وضبطها. حيث تدخل الهيئة المختصة بمنحه بموجب طلب وملف يودعه المستورد والمصدر على حسب الحالة

فتكريس هذا الإجراء هو تقييد لكمية السلع الواجب إخراجها الى السوق الدولية أو إدخالها الى السوق الجزائرية، وهذا الامر لا يخدم المستثمر في حالة رغبته في استيراد بعض السلع بسرعة لتجسيد مشاريعه الاستثمارية، كتوفير بعض الآلات لغرض الصناعة وتصدير السلع من قبل المستثمر الى السوق الدولية خاصة اذا كانت تعود بالفائدة للاقتصاد الوطني ما دام قانون الاستثمار يشجع المشاريع الاستثمارية.[1]

الفرع الثاني: تخصيص العقار الصناعي لتحفيز الاستثمارات

لتحديد مدلول العقار الصناعي يتطلب التطرق الى تعريفه (أولا)، واستخلاص خصائصه (ثانيا).

أولا: تعريف العقار الصناعي

هو الحيز المكاني أو الوعاء المخصص لإنجاز مختلف الاستثمارات ذات الطبيعة الاقتصادية سواء كان مبنيا أو غير مبني، مستغلا أو غير مستغل، يضاف له العقارات التي تحوزها المؤسسات العمومية الاقتصادية.[2]

[1]– الكاهنة ارزيل، نفس المرجع السابق ص 68.

[2]– عامر هني، عمران هباش، " العقار الصناعي ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1 2023، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023 ص 106.

كما يمكن تعريفة أيضا على انه: " جزء من الوعاء العقاري العام أوالذي يشكل احتياط يوجه لتلبية المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب."[1]

ثانيا: خصائص العقار الصناعي

يتميز العقار الصناعي بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1/ من حيث تكون العقار الصناعي.

يعتبر تطور العقار الصناعي حديث النشأة اذ تم إنشاؤه بعد الاستقلال، المشرع في بداية تكونه بتنظيمه بصفة متميزة تتماشى مع السياسة والأيديولوجية الاقتصادية المتبعة في النظام الاشتراكي الذي يكرس الملكية الفردية. ولعل أول عملية تنظيم لهذا النوع من العقار كان في بداية السبعينات من خلال المرسوم رقم 45/73 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية.

2/ من حيث كيفية الاستثمار في العقار الصناعي:

يعد العقار الصناعي بمثابة الحلقة الجوهرية للاستثمار الاقتصادي لذا منح المشرع الجزائري للمستثمر إمكانية استغلال العقار الصناعي، عن طريق امتياز التزامني دون غير.**3/من حيث توزيع المناطق**

وفقا للتشريع الجزائري تصنف المناطق التي يقام عليها المشاريع الاستثمارية على الشكل التالي:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية؛
- النظام التحفيزي للقطاعات التي توليها الدولة أهمية خاصة،
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل؛

[1]– روشو عبد القادر، نمط تسير العقار الصناعي وانعكاساته على التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المجلد 10، العدد 1، ص 206.

4/ من حيث تعقيد المنازعات المتعلقة استثمار العقار الصناعي

تتميز منازعات العقار الصناعي بالتعقيد ما يوقع القضاة في حيرة فهمها وتكييفها وإعطائها حلا ملائما خاصة امام صعوبة فهم القوانين المطبقة على النزاعات الناتجة عن استغلال العقار الصناعي.

الفرع الثالث: إجراءات منح العقار الصناعي

يملك الوالي صلاحيات واسعة في منح حق الامتياز للمستثمر، لكن بعد صدور قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار نجد ان المستثمر له امتيازات عدة:

1-أن إيداع الملف المتعلق بالاستثمار يتم عن طريق المنصة الرقمية

طبقا لنص المادة 23 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، نجد ان المشرع استحدث منصة رقمية للمستثمر، واسند تسيير هذه الأخيرة الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي من شأنها تزيل الأثر السلبي للإيداع المادي للملف، حيث ان كل ملف سيسجل في وقت ايداعه بالتدقيق وبجميع الوثائق أي تضمن له شفافية الإجراءات وكذا الإسراع فيها وكذا السماح للمستثمر بمتابعة ملفه عن بعد.[1]

2-نزع يد مديرية الصناعة كمستلم أول لملف الاستثمار وكذا تقليص دور الوالي في الصلاحيات التي كانت مخولة له، حيث أصبح يحال مباشرة إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وهذا ما أكده نص المادة 18 من القانون رقم 18/22، كما ان الوالي قد افقده القانون صلاحيات واسعة كان يتمتع بها في منح حق الامتياز.

[1]- غازي خديجة، عنوان المداخلة " تحفيزات اقتناء العقار الصناعي في ظل القانون 22-18 "، مداخلة الندوة العلمية " مستجدات قانون الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 والنصوص التطبيقية له " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة ص 8.

الفصل الثاني

المعاملة الإدارية للاستفادة من المزايا التحفيزية للاستثمارات.

الفصل الثاني

المعاملة الإدارية للاستفادة من المزايا التحفيزية للاستثمارات.

كرس المشرع الجزائري حرية الاستثمار في جميع القطاعات بموجب قوانين الاستثمارات الصادرة بعد الإصلاحات الاقتصادية، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تلتزم الاستثمارات بالخضوع لإجراءات إدارية بسيطة من أجل إنجازها غير أنه في المقابل أخضع بعض النشاطات لإجراءات خاصة أو ما تعرف بالنشاطات المقننة نظرا لخصوصياتها بحيث ألزمها بالحصول على الترخيص أو الاعتماد.

كما عمل المشرع الجزائري على إنشاءأجهزة إدارية تسهر على حسن سير العملية الاستثمارية من خلال تذليل كافة الصعوبات التي يمكن ان تواجه المستثمرين بمناسبة إنجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية او من خلال توفير كل الإمكانيات الضرورية لضمان تنفيذ المشاريع الاستثمارية. لذا سوف نتطرق في هذا المبحث الى القواعد الإجرائية لإجراء التسجيل (المبحث الاول).حيث تتكفل اجهزة استحدثتها القانون للإشراف على العملية الاستثمارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القواعد الإجرائية لإجراء التسجيل

أخضع المشرع الجزائري عملية انجاز الاستثمارات الوطنية والأجنبية لإجراءات بسيطة أي انها تنجز في حرية تامة " كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. "[1]

ومن ثمة يكون على كل راغب في إنجاز الاستثمار في إقليم الجزائر وللحصول على الامتيازات والمزايا المنصوص عليها في التشريع القيام بمجموعة من الإجراءات وهو في حقيقة الأمر القيام بإجراء التسجيل. كإجراء إلزامي لكل مستثمر وطني كان أو أجنبي على حد سواء (المطلب الأول)، ويترتب على التسجيل اثار قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التسجيل

حرص المشرع الجزائري على تقديم كل ما من شأنه تسهيل مهمة المستثمر وتحفيزه أكثر على الاستثمار من خلال تبسيط إجراءاته وهذا على خلاف نظام الاعتماد الذي كان سائدا قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، واستحداثه نظاما أخر ساهم في تبسيط الإجراءات وعمل على تفادي التعقيدات الإدارية الا وهو نظام التصريح وهذا في ظل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 4 منه " تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها الى تصريح بالاستثمار ... ".

[1] –المادة 3 من القانون رقم 22– 18 ،مرجع سابق.

ثم تم إجراء تعديل أخر بموجب قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار ليستبدل بإجراء التسجيل " تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..." [1].

وبعد كل هذه التعديلات صدر تعديل أخر لقانون الاستثمار وهو القانون رقم 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تم التطرق لتسجيل الاستثمار مع وضع تقنية جديدة وهي استحداث بوابة إلكترونية وهذا بموجب المادة 4 الفقرة 2 منه " يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر ... " فيندرج الأمر ضمن توجه الدولة الجزائرية نحو الرقمنة والإدارة الإلكترونية فتبسيطا وتسهيلا على المستثمرين إيداع الملف ومتابعته يتم عبر المنصة الرقمية.

سنتطرق من خلال المطلب، تعريف التسجيل (الفرع الاول)، ثم ننتقل بعد ذلك لتناول القيمة القانونية لإجراء التسجيل (الفرع الثاني)، اجراءات ايداع وثيقة اجراء التسجيل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التسجيل وإلزاميته

يعتبر إجراء التسجيل، إجراء بسيط يبدي المستثمر من خلاله رغبته في الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز، إذ يمتاز بالليونة والسرعة مما يساهم في التخفيف عن كاهل المستثمر، لقد تم وضع عدة تعاريف له سواء لغة (أولا)، أو قانونا (ثانيا).

أولا:التعريف اللغوي للتسجيل

التسجيل هو اسم مشتق من الفعل سجل والذي يعني " تسجيل عمل أو واقعة في السجل، بالتعميم أي معاملة، تسلم للتثبت استنادا الى دعم تسليم شيئا أو إعلان ارادة، أو وجود

[1]-- المادة 4 مكرر من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 3 اوت 2016 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر عدد 46.

حق أخر الخ، مثلا في الأعمال الفكرية تسجيل يثبت إسناد لحق للعلامة، أو البراءة، الرسم ..."

ثانيا: التعريف القانوني للتسجيل

تخضع لأحكام القانون رقم 18/22، الاستثمارات المنجزة من خلال: إقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع والخدمات في إطار انشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، ونقل أنشطة من الخارج.[1]

يتضح مما سبق ذكره، أن القانون أقر اجراء التسجيل بواسطة وثيقة واحدة على غرار القانون رقم 09/16 الملغى[2]، الذي استبدل المشرع بواسطته اجراء التصريح بشهادة التسجيل وذلك بخصوص الاستثمارات المذكورة أعلاه.[3]

تجدر الإشارة ان المرسوم التشريعي رقم 12/93[4] اعتبر التصريح بالاستثمار اجراء شكلي يستوجب على المستثمر القيام به، ملغية بذلك الترخيص المسبق الذي كان يتعين على المستثمر الحصول عليه لممارسة أي نشاط استثماري، الا ان المشرع عند إصداره للأمر رقم 03/01[5]أغفل فيه شكل وشروط التصريح.

[1]– أنظر المادة 04 من قانون رقم 22–18، مرجع سابق.

[2] – قانون رقم 16– 09، يتعلق بترقية الاستثمار.

[3] –قندوز فتيحة ، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة المجلد 10 ، ع 01 ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023 ، ص .ص 753.754.

[4] – مرسوم تشريعي رقم 93– 12 ، مؤرخ في 05 اكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج.ر.ج.ج. عدد 64 مؤرخ في 10 اكتوبر 1993 (الملغى).

[5]– أمر رقم 01–03 مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.عدد 47، صادر في 22 اوت 2001 (الملغى) .

وبصدور القانون رقم 18/22 نصت المادة 25 على أنه: " يجب ان تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في احكام هذا القانون.

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية ... ".

يتضح ان القانون رقم 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار قام بإخضاع الاستثمارات قبل إنجازها لإجراء التسجيل الذي يكون في مواجهة الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من المزايا لدى الشبابيك الوحيدة المختصة.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف التسجيل بالاستثمار ولا شكله في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، بل أحالنا الى التنظيم "تعد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم "، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 102/17[1] المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

أما المرسوم التنفيذي رقم 299/22[2] في المادة 03 منه اوجبت على المستثمر من اجل الاستفادة من المزايا الممنوحة له قانونا، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه، ويتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 17– 102 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ، ج.ر.ج. ج عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017 (الملغى).

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 22– 299 ، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022.

انجاز استثماره، ويكون تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

أيضا عرف المرسوم التنفيذي السالف الذكر تسجيل الاستثمار بأنه:" الاجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أو خدمات.

وهذا ما يعد مظهر من مظاهر فعالية القانون رقم 18/22 في إزالة العراقيل وتبسيط الإجراءات الإدارية، قد تشجع المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للتسجيل

لتحديد القيمة القانونية لإجراء التسجيل ينبغي تبيان مدي الزاميته للمستثمرين في ظل القانون الحالي 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار، والقوانين السابقة.

أولا: في ظل القانون رقم 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار

بالرجوع الى النصوص القانونية خاصة المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 الذي ينص على "يجب على المستثمر، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18/22 او الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه ". من خلال هذه المادة يتضح أن إجراء التسجيل هو فقط للاستفادة من المزايا والحوافز الممنوحة من قبل الدولة للمستثمرين الأجانب أو الوطنيين.[1]

[1] –مرسوم التنفيذي رقم 22– 299 ، سالف الذكر

ثانيا: في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار

بالرجوع إلى نصوص القانون المنظم للاستثمار، نجد أن إجراء التسجيل هو إجراء اختياري بالنسبة للمستثمرين، إذ لا يلتزم المستثمر في تسجيل استثماره إلا إذا كان ينوي الاستفادة من المزايا والحوافز الممنوحة.[1]

ومن خلال المقارنة البسيطة بين إجراء التسجيل في القانون الحالي 22-18 والقانون السابق 09/16 يتضح أن الزامية التسجيل في كلا القانونيين واحدة. والذي هو أن إجراء التسجيل في كلا القانونيين اختياري لا إجباري.

الفرع الثالث: إجراءات إيداع وثيقة إجراء التسجيل

يتمتع المستثمر بالحرية في اختيار الشباك الوحيد للوكالة التي يود تسجيل مشروعه الاستثماري فيها، سواء بنفسه أو عن طريق ممثله الشخصي الذي يمثله على أساس وكالة مصادق عليها والتي تكون وفقا للنموذج الوارد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 السالف الذكر[2]، الذي يتضمن على:

- اللقب والاسم.
- الجنسية.
- العنوان.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الجبائي.

1/ نوع الاستثمار.

- الانشاء.

[1] -قانون رقم 16- 09 ، سالف الذكر.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22-299، سالف الذكر.

- التوسيع.
- إعادة التأهيل.

2/ وصف المشروع.

3/ مكان تواجد المشروع: مقر الشركة، مواقع النشاطات.

4/ المنتوجات او الخدمات المزمعة.

5/ القدرات التقديرية للإنتاج او تقديم الخدمات.

6/ مدة الإنجاز (بالشهر).

7/ مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة الى المناصب المتوفرة احتمالا).

8/ منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية.

9/ مبلغ الحصص بالأموال الخاصة: بالدينار، بالعملة الصعبة المعادلة، عينية.

تقوم المصالح المؤهلة للوكالة قبل تقديم شهادة التسجيل للمستثمر بالتأكد بأن المشروع الاستثماري لا يدخل ضمن النشاطات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار المتمثلة في:

النشاطات المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 300/22[1] المتضمن قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق (حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري) كالإنتاج، صناعة أعواد الثقاب (الكبريت)، إنتاج حديد التسليح، الطحانة، الإنتاج الصناعي للإسمنت الرمادي (مصنع الإسمنت) ... إلخ.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 22– 300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات التي وردت في الملحق الثاني من نفس المرسوم كالمؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية، إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الأنترنت، تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.

في الأخير يمكن أن نقول أنه لا يمكن ان يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لكن قد يكون محل رفض مؤقت في حالة وجود اختلاف في المعلومات بين تلك الواردة في استمارة التسجيل وتلك المبينة في الوثائق المقدمة من طرف المستثمر، لتسهيل الإجراءات يمكن للعون المكلف بالتسجيل القيام بتصحيح الخطأ في الجلسة نفسها بعد موافقة المستثمر.[1]

[1] – أنظر المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 22– 299 سالف الذكر.

المطلب الثاني

أثار تسجيل الاستثمار تعديله ونهايته

ينتج على تسجيل المشروع الاستثماري لدى الشباك الوحيد مجموعة من الاثار التي تمتد من تاريخ تسجيل الاستثمار الى غاية نهاية مرحلة الإنجاز (الفرع الأول) ، لمنح ليونة اكثر لهذا الاجراء منحت السلطة التنفيذية بموجب المواد المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 299/22 ، إمكانية تعديل شهادة تسجيل الاستثمار للأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي قد تطرأ على شهادة تسجيل الاستثمار، كتغيير الموقع أو الموطن الجبائي او تسمية المشروع الاستثماري أو شكل الشركة (الفرع الثاني) ، في الأخير سنتطرق الى حالات نهاية شهادة التسجيل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثار التسجيل

يترتب على تسجيل الاستثمار مجموعة من الاثار تمتد من تاريخ تسجيل الاستثمار الى غاية نهاية مدة الإنجاز المتفق عليها مسبقا بين الوكالة والمستثمر.

أولا: الاستفادة بقوة القانون ودون إجراءات أخرى من المزايا

تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة بصفة آلية وبقوة القانون مباشرة من المزايا التي تدون داخل شهادة التسجيل. وتتمثل هذه المزايا التي سيستفيد منها المستثمر حسب قانون الاستثمار رقم 22/18[1] الحالي في:

1/ المزايا المستحدثة بموجب القانون رقم 18/22:

اذا كان القانون رقم 09/16[2] المتعلق بترقية الاستثمار قد قسم المزايا التي يستفيد منها المستثمر الى نظاميين (عام واستثنائي) حسب المادتين 12 و 13 منذ، فإن القانون رقم

[1] – قانون رقم 18– 22 ، سالف الذكر.

[2] – قانون رقم 16– 09 سالف الذكر.

18/22 المتعلق بالاستثمار قسم المزايا على ثلاث أنظمة تحفيزية(نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة). وذلك وفقا لنص المادة 24 من القانون سالف الذكر

أ/ المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

حسب المواد 27 الى نص المادة 31 من القانون رقم 18/22 سالف الذكر فإن المزايا المشتركة بين كل الاستثمارات (الأنظمة) وزيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام. المتمثلة في:

بعنوان مرحلة الإنجاز

1) الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2) الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

3) الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4) الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

5) الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية

6) الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 (عشر)سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.[1]

[1] – قانون رقم 18– 22، مرجع سابق.

بعنوان مرحلة الاستغلال

ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) الى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1) الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

2) الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2/ توسيع قائمة الاستثمارات المستفيدة من المزايا:

أخضع المشرع الجزائري جميع الاستثمارات الوطنية والأجنبية لنفس المعاملة الضريبية، لكنه ميز بين الاشكال المختلفة للاستثمار، فتم إقصاء المساهمة في رأسمال الشركة من المزايا والإبقاء على الاستثمارات الأخرى بشرط احترامها للشروط المطلوبة[1]، والمحددة كما يلي:

حسب نص المادة 04 من القانون رقم 18/22 التي تنص على:

" تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال:

-اقتناء الأصول المادية او غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع والخدمات في إطار انشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج او إعادة تأهيل أدوات الإنتاج

- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية او عينية،

-نقل أنشطة من الخارج. "[2]

وفقا لنص المادة المذكورة نستنتج أن المشرع الجزائري أخضع كلا من استثمارات الانشاء واستثمار التوسيع أو إعادة التأهيل الى نفس الشروط.

[1] – بلحارث ليندة ، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ، مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة أكل محند اولحاج كلية الحقوق و العلوم السياسية ، البويرة ، 2019– 2020ص 50

[2] – المادة 04 من قانون رقم 18– 22 ، سالف الذكر.

-مدة انجاز المشاريع المذكورة في المادة 04 سالفة الذكر:

- تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة السابقة في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات.

- ترفع المدة المحددة الى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة في نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

- يبدأ الاجل المحدد من تاريخ التسجيل امام الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في حالة ما تكون هذه الرخصة مطلوبة.

- يمكن تجديد اجل الإنجاز الى 12 شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

- تستفيد استثمارات التوسعة او إعادة التأهيل كم المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة.

الفرع الثاني: تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

اكدت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 على إمكانية تعديل شهادة تسجيل الاستثمار للأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي قد تطرأ على شهادة تسجيل الاستثمار، كتغيير الموقع او الموطن الجبائي او تسمية المشروع الاستثماري أو شكل الشركة.

يتم تعديل شهادة تسجيل الاستثمار بناءا على طلب المستثمر يعده وفق النموذج المحدد في الملحق السادس من المرسوم التنفيذي رقم 299/22[1] :

- اسم ولقب طالب التعديل؛
- رقم شهادة التسجيل؛
- تاريخ صدور شهادة التسجيل.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 22- 299 ، سالف الذكر.

ثم يبين المستثمر أسباب طلب تعديل الشهادة أما:

1/ حالة التغيير:

التسمية التجارية، عنوان المقر الاجتماعي، مكان تواجد المشروع الاستثماري، رقم التسجيل في السجل التجاري، الشكل القانوني للشركة، النشاط.

-المسير:

- ادخال شريك جديد أو مساهم؛
- تحويل أو تنازل عن الاستثمار،
- غيرها (للتحديد).

ثم يقوم بتقديم المستندات الداعمة للسبب المذكور.

2/ تمديد اجال انجاز الاستثمار من اجل: ....

الفرع الثالث: إمكانية تمديد فترة انجاز الاستثمار

اجازت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 إمكانية تمديد اجال انجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل كالتالي:

" يمكن أن تكون آجال انجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل، موضوع تمديد بأثني عشر (12) شهرا إذا كان تقدم انجاز الاستثمار يتعدى نسبة عسرين بالمائة (20) من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل.

-ويمكن تمديد هذا الأجل، استثناء، لمدة اثنى عشر (12) شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمائة (50) " .

وللاستفادة من التمديد ينبغي على المستثمر تقديم طلب تمديد اجل على الأقل ثلاثة أشهر قبل نهاية اجال الإنجاز وعلى الأكثر ثلاثة أشهر بعد نهاية هذا الأجل.

وفي حالة تمديد الأجل، تدرج الأشهر الثلاثة الممنوحة بعد انتهاء فترة الإنجاز في احتساب اجل الاثني عشر (12) شهرا الخاص بتمديد فترة الإنجاز.

وإذا انقضت هذه الآجال فيسقط حق المستثمر في طلب التمديد و يعتبر متخليا عنه، ألا في حالة ما اذا قام بتبرير هذا التأخير بوثائق مرفقة و مثبتة بسبب التأخير.

في جميع الأحوال، يتم الشروع في إجراء اعداد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال أو الإلغاء أو التجريد من الحقوق.

وتنتهي أثار اجراء التسجيل لأحد الأسباب التالية:

-بإتمام انجاز المشروع الاستثماري كليا؛

- بانتهاء مدة الإنجاز؛

- التجريد من الحقوق؛

- بالإلغاء بصفة إدارية أو بالبطلان؛

- بعدم تقديم قائمة إضافية.

وتكون شهادة التسجيل باطلة اذا مرت سنة كاملة دون الشروع في انجاز المشروع الاستثماري.

المبحث الثاني

الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار

أنشأ المشرع الجزائري بموجب قوانين الاستثمار المتعاقبة أجهزة إدارية كلفت بمراقبة ومتابعة ورسم سياسيات دعم الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وكذا تسهيل كل العمليات المتعلقة باستقبال المستثمرين وتوجيههم، وعلى هذا الأساس فقد استحدث المشرع جهازين يتعلق الأمر بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكذا المجلس الوطني للاستثمار.

من أجل استقطاب المستثمر الوطني والأجنبي على حد السواء اهتم المشرع بالإطار المؤسسي للاستثمار وعلى الخصوص الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار التي تعتبر ركيزة الجهاز الاستثماري نتيجة للمهام المنوطة بها.

يتمحور هذا المبحث حول دراسة الوكالة الجزائرية لترقية (المطلب الأول)، أما الهيئة الثانية تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أوكلت مهمة تشجيع وترقية الاستثمار باسم الدولة فالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعمل على تحريك عجلة الاستثمار عن طريق منحها للتحفيزات والمزايا للمستثمرين الذين تستوفي فيهم الشروط المقررة في قانون الاستثمار، ما ورد في نص المادة 18 من القانون 22_ 18 المتعلق بالاستثمار أنها تدعى الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، لكن تم استبدال تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع الإبقاء على النص القانوني المنظم للوكالة مؤقتا وهو المرسوم

التنفيذي رقم 06_356 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيما وسيرها إلى غاية صدور التنظيم الجديد الذي تولى تحديد تنظيم الوكالة وسيرها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإثارة وبالفعل صدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها وفصل مهام الوكالة وتشكيلتها .

للتعرف عل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وجب بيان الطبيعة القانونية لهذه الوكالة (الفرع الأول)، ثم التركيز على وتبيان الأجهزة أو هيئات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار وبصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار تم الإبقاء على سريان نفس المادة ، وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون 22-18 ، حيث عرفت المادة الأولي من المرسوم التنفيذي رقم 06 _356 [1]، الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تدعي في صلب النص الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، يكون مقرها في الجزائر لها هياكل غير ممركزة على المستوي المحلي، كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل لها بالخارج .

وفي ظل القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار لم يشر إلى الجهة التي توضع تحت وصايتها واكتفي فقط بتحديد طبيعتها وهذا على عكس ما كان سائدا في ظل الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ومن هنا نستنتج أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص معنوي عام لامركزي مرفقي ذو طابع إداري وخاضع للوصاية الإدارية.

[1]_مرسوم تنفيذي رقم 06 _356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر سنة 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64 الصادر في 11 أكتوبر 2006. (ملغى).

أولا:الوكالة شخص معنوي عام ذات طابع إداري .

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، تملك سلطات القانون العام عند ممارسة مهامها، حيث بإمكانها أن تصدر قرارات إدارية تكون ملزمة في مواجهة الإدارات المعنية بالاستثمار، وهذه الإدارات هي إدارة الجمارك، الضرائب وكذا الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 22_18 "يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها. "

ثانيا: خضوع الوكالة للوصاية الإدارية

تعرف الوصاية الإدارية على أنها مجموعة من السلطات يمنحها المشرع لسلطة إدارية عليا بهدف منع الهيئات اللامركزية من الانحراف والتحقق من مدى مشروعية اعمالها والحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة.[1]

كما عرفها بعض الفقه بأنها خضوع الهيئات اللامركزية والسلطات الادارية المستقلة التابعة للأجهزة المركزية التي خولها المشرع ممارسة سلطات معينة على تشكيل هذه الهيئات وعلى أعمالها فرقابة الوصاية قيد تمارسه السلطة المركزية ومن يمثلها على الهيئات المحلية حيال ممارستها لاختصاصاتها وذلك بغية التأكد من مدى تطابق أعمال هذه الهيئات مع الغايات التي استحدثت من أجلها.[2]

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار .

[1]– عمار عوابدي، القانون الإداري–التنظيم الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص26.

[2]– هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص124.

الفرع الثاني:هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الأتية:

_ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

_ الشبابيك الوحيدة اللامركزية [1]

يعد الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم، بينما تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوي المحلي وتتولي مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

تضم هذه الشبابيك بنوعيها ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والحصول على العقار الموجه للاستثمار ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

وبالنسبة لصلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فقد تم التأكيد بوضوح بموجب القانون رقم22_18 المتعلق بالاستثمار على أن المدير العام للوكالة هو المسؤول الإداري المباشر على الوكالة من حيث التسيير الإداري لها وممارسته السلطة السلمية أو الرئاسية على مستخدميها ناهيك عن تدخله في كل ماله صلة بالاستثمار.[2]

[1]_المادة 18 الفقرة 3 من القانون 22_18، السالف الذكر.

[2]_مرسوم تنفيذي رقم 22 _298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار _وسيرها، ج ر العدد 60 _صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

عكس ما كان عليه الوضع في القانون السابق أين تم النص على وجود منصب مدير عام للوكالة دون التفصيل في صلاحياته ولا دوره، ويؤهل ممثل الهيئات الإدارية لدي الشبابيك الوحيدة بمنح كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوي هذه الشبابيك الوحيدة [1]

وتضطلع هذه الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف بهذه الصفة على الخصوص باستقبال المستثمر وتسجيل الاستثمارات وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية [2]

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي تجميع كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية والمتعلقة بالعملية الاستثمارية في جهة واحدة أو جهاز واحد، والتي يتجه إليه المستثمر قبل الشروع في إنجاز مشروعه الاستثماري، وفي ذلك ربحا للوقت والجهد وتجنب العراقيل لإدارية التي قد تواجه، فهو يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار ويختص بتوفير الخدمات الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية، كما يضمن سهولة الإجراءات التي تتخذ في إطاره.[3]

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبري والاستثمارات الأجنبية.

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو

الاختصاص الوطني يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن:

- إدارة الضرائب؛
- إدارة الجمارك؛

[1]_المادة 22 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار.

[2]_المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22 _298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[3]_معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيي، جيجل، 2006، ص 22.

المركز الوطني لمسجل التجاري

- مصالح التعمير؛
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار؛
- مصالح البيئة.

الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل

- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء والغير الأجراء؛
- وعند الحاجة يجمع ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة ب:
- تجسيد المشاريع الاستثمارية؛
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري؛
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار؛
- متابعة الالتزامات التي تعيد بها المستثمر.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحيات بخصوص هذا النوع من الاستثمارات كانت موكلة للمجلس الوطني للاستثمار وتدخل هذه الإصلاحات ضمن التعديلات الهيكلية المهمة التي استحدثها قانون الاستثمار، وذلك في إطار مرافقة ومتابعة جميع الاستثمارات في إطار الشفافية والمساواة.

ثانيا:الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوي المحلي وتتولي مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبري

والاستثمارات الأجنبية، ويكلف ممثل الإدارات والهيئات العمومية المتمثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب التفصيل الوارد في المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298[1] المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

وعليه فقد حدد هذا النص القانوني جملة المراحل التي يتم بها المشرع الاستثماري بدأ من مرحلة التسجيل إلى المرافقة إلى غاية مرحلة انهاء المشروع الاستثماري، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة من أجل تشجيع الاستثمار وإزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا.

كما أن فكرة إنشاء شبابيك مساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ليس بالأمر الجديد باعتبار أنه تم النص على ذلك في القوانين السابقة (الأمر رقم 01_03 وكذا القانون رقم 16_09) إلا أن الأمر تضمن فرقا جوهريا فيما يخص المعايير المعتمدة في تبني هذه الشبابيك، فالمعيار المعتمد في وضعها هو معيار مركزية الشباك بالنسبة للمشاريع الكبرى، وشبابيك وحيدة لامركزية بالنسبة للمشاريع المحلية.[2]

بينما في ظل القانون رقم 16_09 كان المعيار المعتمد هو معيار تقسيم مهام دراسة ملفات الاستثمار من حيث منح كل مركز وضيفة محددة خاصة بجانب معين من الاستثمار كجانب الإجراءات والمزايا أو إنشاء المؤسسات.

وفي ظل الأمر رقم 01 _03 فقد تم اعتماد مركزية إنشاء شباك وحيد لديه فروع في عدة مناطق ، خولت كل الصلاحيات في تسيير ومتابعة مشاريع الاستثمار تحت إشرافها، ولعل اعتماد مركزية ولامركزية الشبابيك المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمار هو أمر إيجابي تضمنه

[1]_مرسوم تنفيذي رقم 22_298، المرجع السابق الذكر.

[2]– عينوش عائشة، الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار في ظل القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار، مداخلة مقدمة في الندوة الوطنية الموسومة، مستجدات قانون الاستثمار في ظل قانون رقم 22 _18 والنصوص التطبيقية له، جامعة أكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ص 11 15 .

القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار لاعتباره يتضمن نوع من المرونة في دراسة مشاريع الاستثمار من حيث تكريس الوظيفة تقاسم المهام بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك ، وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوي المحلي بواسطة الشبابيك الوحيدة اللامركزية ، باعتبار أن كلا النوعين من الشبابيك خولت لها نفس الأدوار فيما يتعلق بمسألة الإشراف على مشاريع الاستثمار من جانب الإجراءات الواجب إتباعها وكذا تقديم المساعدة والمرافقة دون تدخل أي شباك في مهام أخر .[1]

الفرع الثالث:مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وسع المشرع من السلطات والصلاحيات التي أسندت للوكالة الجزائرية من أجل تفعيل الاستثمارات بتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بالمهام المتعلق بها من خلال المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 _ 298 ، حيث قام بتفصيل مهام الوكالة تطبيقا لنص المادة 18 من القانون رقم 22_ 18 المتعلق بالاستثمار أين تم تصنيف نشاط الوكالة بعنوان عدد المهام الموكلة لها وبعنوان كل مهمة ، أورد الالتزامات التي يتعين على الوكالة القيام بها ويمكن تصنيفها إلى مهام إدارية وأخري ذات طابع خاص ، فقد تضمن القانون رقم 22_ 18 أحكاما جديدة هامة بالنسبة للأدوار التي تؤديها الهيئات المشرفة على ملفات الاستثمار من حيث الإشراف والمتابعة ومن حيث التوسع في المهام .

أولا:المهام الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد أبرز المهام الإدارية التي تعنى بها الوكالة نجد مهمة استقبال المستثمر وتوجيهه، كما تلعب دور المرافق للمستثمر طيلة فترة إنجاز مشروعه الاستثماري من خلال تقديم كافة

[1]_ إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 17، العدد الثاني، 2022، ص 75.

الخدمات الإدارية التي قد يحتاجها إلى جانب مهمة تسجيل الاستثمارات ومنح المزايا المقررة ومتابعتها.

_ استقبال وإعلام المستثمر

تعتبر خدمة الاستقبال والإعلام بمثابة الوجه الذي سيحدد مدى استقطاب الدولة للمستثمرين، وبناء على هذه الخدمة فإن المستثمر سوف تتحدد له إذ ما سوف يستمر في قراره أم لا ومهمة الإعلام تدخل في صميم اختصاصات الشبابيك الوحيدة، حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 _298.[1]

_ تقديم الخدمات الإدارية ومرافقة المستثمر

يعاني المستثمر من صعوبة الانتقال بين الإدارات مما يكلفه الكثير من الوقت والجهد والمصاريف، وفي غالب الأحيان يتعرض للمشاكل الإدارية وتعقد إجراءاتها، ومن أجل التخفيف من هذه المشاكل والصعوبات خول القانون رقم 22 _18 المتعلق بالاستثمار كل الإجراءات والشكليات المتعلقة بالمشروع الاستثماري في تسهيل الإجراءات وتبسيطها من خلال الشبابيك الوحيدة بعد استقبال المستثمر من طرف الوكالة، تتولي هذه الأخيرة بعد ذلك مهمة توجيه المستثمر نحو ممثل الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار المتمثلة على مستوى الشباك الوحيد والتنسيق معها لتزويد المستثمر بمختلف المعلومات المتوفرة لديهم كما تقوم بمنحه كل الوثائق والقرارات والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري .[2]

_ تسيير الامتيازات

كفل المشرع العديد من المزايا للمستثمرين قصد إنشاء مناخ ملائم لجذبهم ، فقد أوكلت للوكالة مهمة تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل

[1]_المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 _298، السالف الذكر.

[2]_المادة 22 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالإستثمار، السالف الذكر.

إصدار تاريخ إصدار هذا القانون، على عكس القانون رقم 16_09 الذي كان يمنح للوكالة فقط حق تسجيل هذه المزايا وهو ما يشكل قفزة نوعية في مهام الوكالة، على أساس أنها تتولي تسيير حافظة المزايا والتحفيزات، بحكم درايتها بالمشرع الاستثماري الذي يحتاج لهذه التحفيزات والمزايا ، وتسمح بمراقبة مستمرة لكيفيات الاستفادة ومتابعة من يخل بعدم إتمام مشروعه الاستثماري .

فقد فصل القانون رقم22 _18 المتعلق بالاستثمار في كيفيات الاستفادة من هذه المزايا في المواد 24 إلى 33 منه، ويجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها إلى التسجيل لدي الشبابيك الوحيدة المختصة للاستفادة من هذه المزايا، بعد تسجيل الاستثمار تسلم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية حسب المادة 25 من نفس القانون.

وقسم الأنظمة التحفيزية حسب المشاريع المستفيدة من هذه الأنظمة التحفيزية إلى ثلاث أنظمة وهي:

_النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعي "نظام القطاعات "

_النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعي:"نظام المناطق

_ النظام التحفيزي للاستثمارات، ذات الطابع المهيكل ويدعي:"نظام الاستثمارات المهيكلة [1]

تتباين قيمة هذه المزايا بحسب أهمية المشروع بالنسبة للاقتصاد الوطني وحسب المنطقة التي ينجز فيها المشروع الاستثماري، وخاصة منطقتي الهضاب العليا

[1]_أنظر المواد من 24 إلى 30 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق.

والجنوب التي تعاني من تزايد كبير في البطالة، والتي يتم فيها حتى الإعفاء من بعض الضرائب.

ثانيا:المهام ذات الطابع الاستثنائي للوكالة.

أوكل المشرع للوكالة إلى جانب المهام الإدارية مهام ذات طابع استثنائي من خلال المادة 18 من القانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار والمادة 4 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ويتمثل الدور الاستثنائي للوكالة في عدة مهام منها: مهمة التسهيل والترقية والمتابعة.

_ مهمة التسهيل

تعتبر مهمة التسهيل من أهم الاختصاصات الموكلة للوكالة، وأكثرها فعالية في تنشيط وتفعيل العملية الاستثمارية، ويتحقق ذلك من خلال:وضع وتسيير المنصة الرقمية، عرض وتقييم مناخ الاستثمار إلى جانب تحديد فرص الاستثمار.

أ_ إنشاء منصة رقمية للمستثمر وتسييرها

تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بموجب المادة 23 من القانون 22 _18 المتعلق بالاستثمار، وتسمح هذه المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة وعلى الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع عملية الاستثمار.[1]

[1]_المادة 27 من مرسوم تنفيذي رقم 22 _298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق

ب_ عرض وتقييم مناخ الاستثمار والترويج له

تعد مهمة ترقية الاستثمار والترويج له من أهم أدوار الوكالة، والتي تنطوي على التعريف بجاذبية الجزائر في الاستثمار قبل المستثمرين الأجانب وأحاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم إلى الجزائر.

تتوفر الجزائر على العديد من المؤهلات الطبيعية والبشرية التي تؤهلها لأن تكون قطبا اقتصاديا يستقطب المستثمرين خاصة موقعها الجغرافي، لذلك تقوم الوكالة بإعطاء نظرة شاملة للمستثمرين على بيئة الاستثمار في الجزائر ومختلف الموارد الطبيعية التي تزخر بها الجزائر، مدعمة ذلك بتقديم معطيات وإحصائيات المتوفرة لديها.

ومن جهة أخرى، وبحكم الاحتكاك المباشر للوكالة مع المستثمرين ومرافقتها لهم في جميع مراحل المشروع الاستثماري، فإن ذلك سيمكنها من تقييم عمليات الاستثمار، وهو ما يؤهلها لتقديم كافة التوصيات للسلطات المعنية قصد تفادي الثغرات والهفوات الممكن الوقوع فيها أثناء تطبيق قانون الاستثمار، وكذا تقديم كافة الاقتراحات لتخفيف وتبسيط الإجراءات وتذليل الصعوبات وهو ما يؤدي إلى تحسين مناخ الاستثمار.[1]

ج_ ترقية الاستثمار في الجزائر

يقصد بها المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة بهدف تحسين سمعة الجزائر والترويج الإيجابي لها، وتتم عملية الترويج وبناء السمعة عبر أنشطة التسويق العامة كالمواقع الإلكتروني وخدمات الويب ، والوسائط التكنولوجيا ، كما هو الأمر بالنسبة للموقع الإلكتروني للوكالة ، أو من خلال التلفزيون، المواد المطبوعة ، المواد الترويجية مثل الكتيبات، للقيام بالعلاقات العامة الأساسية التي تهدف في مجملها للتعريف بالبلد المضيف للاستثمار مما يخلق في نفس المستثمر مشاعر إيجابية اتجاهه واختياره كوجهة

[1]_عينوش عائشة، المرجع السابق، ص ص 11 15.

استثمارية، تهدف من خلال تنظيم الملتقيات والندوات العلمية إلى التعريف بالمناخ العام للاستثمار وأهم المزايا التي تزخر بها الجزائر من خلال تبادل وجهات النظر بين المفكرين والمستثمرين والسلطات حتى يتسني تحسين المناخ العام للاستثمار من خلال الاقتراحات المقدمة .وأيضا ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص العمل والشراكة ، وبالإضافة إلى إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها

د_متابعة المشاريع الاستثمارية

تتجسد مهمة الوكالة في مجال متابعتها للمشاريع الاستثمارية على عملية المراقبة، وذلك عن طريق تأكدها من احترام المستثمر للقواعد والالتزامات المتبادلة المتفق عليها مقابل المزايا التي استفاد منها ، فيجب على المستثمر تنفيذ كافة الالتزامات والتعهدات المتعلقة بمشروعه الاستثماري طيلة مدة استفادته من الامتيازات المقررة ، وذلك عبر تقديمهم لكافة المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتي تتمكن هي بدورها من القيام بمهمة المتابعة التي تتميز بطابع إحصائي ورقابي في نفس الوقت ، وهذا ما يتضح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22_302 [1]

المطلب الثاني

المجلس الوطني للاستثمار

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص "ينشأ لدي الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعي في صلب النص المجلس، ويوضع تحت سلطة ورئاسية رئيس الحكومة ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة

[1]_مرسوم تنفيذي رقم 22_302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام _الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر، عدد 16، صادر في 18 سبتمبر 2022.

دعم الاستثمارات والموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر[1].

يتميز هذا المجلس بكونه جهاز ذو اختصاص وطني، يضم مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار، يغلب عليه البعد التصوري فهو بمثابة العقل المدبر أو المفكر لاستراتيجية الاستثمارات، ما يعكس الطابع الاستراتيجي التي تتميز به أعماله وبذلك تكون الجزائر قد قامت بخطوة مهمة في الجانب المؤسساتي المؤطر للاستثمار، وباعتبار المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي موضوع تحت رئاسة الوزير الأول مهمته رسم السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار لتأتي أجهزة أخري تنفذ هذه السياسة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

عمل المشرع الجزائري على انشاء جهازا يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، أوكلت له مهمة ترقية وتطوير الاستثمارات،يعمل على اتخاذ القرارات الاستراتيجية وفحص الملفات المتعلقة بالاستثمار التي تمثل منفعة للاقتصاد الوطني، في إطار الصلاحيات المخولة له ومن خلال تشكيلته المتنوعة.

من أجل التعرف على الطبيعة القانونية المجلس الوطني للاستثمار وجب التعرف على تشكيلته (أولا)، ثم بيان سير أعماله (ثانيا).

أولا:تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22_297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[2]، بالضبط في المادة 3 منه التي تعد أعضاء المجلس، فنلاحظ أن تشكيلة المجلس هي عبارة عن مجموعة من الوزارات التي لها علاقة بمجال الاستثمار، فيضم 11

[1]– أمر رقم 01_03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، عدد 47 صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم. (ملغى)

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 22_297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره، ج ر عدد 60، صادر في 18 _سبتمبر2022.

قطاع كحد أدنى ممثلة بالوزراء المكلفين بها كأعضاء دائمين بالإضافة إلى أعضاء مشاركين كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

- وزير أو وزراء القطاع المعني؛
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؛
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؛
- مع إمكانية مشاركة قطاعات أخرى، إذ يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته أو خيرته في مجال الاستثمار.

نسجل في تشكيلة المجلس الوطني عدة نقاط إيجابية وهو الأمر الذي يفعل أداءه للمهام المنوطة به، إذ تعتبر تشكيلة المجلس الأقرب إلى المثالية، وذلك بضمها لمختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتها متصلة بميدان الاستثمار، لذا يوصف المجلس الوطني للاستثمار بأنه مجلس حكومة مصغر كون السياسة الاستثمارية تصدر من هيئة عليا في الدولة.

إن النقاط الإيجابية الأخرى التي تسجل في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار هي بقاؤها مفتوحة مع مرونتها حيث تتناسب تشكيلة المجلس مع جدول أعماله إذ يمكن لأي وزير من غير المذكورين في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22 _297 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره المشاركة في أعمال المجلس إذا كان جدول أعماله يتناول موضوع يخص قطاعه.

تكمن العبرة من تنوع تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار باعتبارها تضم عدة وزارات في العمل على ضمان فعاليته من جهة، وتفادي سوء التنسيق بين مختلف الجهات مما يؤدي إلى حدوث تنازع في الاختصاص بين مختلف الوزارات.

تعدد الوزارات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات ومدى أهميتها في استراتيجية التنمية الوطنية[1] ، فقد أدرج الوزير المكلف بالسياحة وكذا الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بموجب هذا المرسوم الأخير وهو أمر إيجابي يحسب له ، إلا أننا نسجل غياب الوزير المكلف بالعدل في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار رغم دوره إلهام في تفعيل العملية الاستثمارية ، فوجود هذا الأخير ضمن تشكيلة المجلس سيسمح له بالاطلاع على النزاعات التي يعرفها قطاع الاستثمار خاصة بعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة وتنصيبها [2].

وكذا عدم الاستقرار في تشكيلة أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، إذ يتغير هؤلاء الأعضاء في كل مرة يحدث فيها تعديل حكومي مما سيؤثر سلبا على دور المجلس، يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه، ومن ثم تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات، علنا أن التوصية ليس لها أي قوة ملزمة ولكن تتمتع بقيمة موضوعية نظرا لصدورها من جهاز مختص، أكثر من ذلك حيث يوصف المجلس بأنه جهاز تصور، فإذا ما أوصى باتخاذ تدابير معينة أو إنشاء مؤسسة مالية لدعم الاستثمار.

تبين تشكيلة وتركيبة المجلس الوطني للاستثمار من الناحية العضوية وجود علاقة وطيدة بينه وبين الحكومة وتتجلى لنا في أمرين:

الأول: يتعلق بالتركيبة البشرية ويتمثل في استئثار الوزير الأول برئاسة المجلس والذي هو على رأس الحكومة.

[1] _عسالي نفيسة، المجلس الوطني للإستثمار، ألية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجيستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق _والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص 14، 30.

[2] _قانون رقم 22_13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08 _09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات _المدنية والإدارية ج ر، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

الثاني:علاقة التبعية العضوية للمجلس الوطني للاستثمار اتجاه السلطة التنفيذية، إذ أن تشكيلة المجلس عبارة عن مجموعة من الوزراء المعنيين بالعملية الاستثمارية، أو الذين لهم علاقة بمجال الاستثمار وهم في نفس الوقت يشكلون أعضاء الحكومة، لذلك يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار مجلس حكومة مصغر.[1]

ثانيا:سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22_297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، بحيث تتوج اجتماعات المجلس بمجموعة من الآراء والتوصيات.[2]

يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالاستثمار، وذلك بتكليفه بمجموعة من المهام حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22 _297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، إذ يقوم بهذه الصفة بما يلي:

- ضبط جدول أعمال الجلسات؛
- تبليغ أعضاء المجلس الوطني للاستثمار والإدارات المعنية بقرارات المجلس الوطني للاستثمار،
- توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصلة بالاستثمار لصالح المجلس الوطني للاستثمار.[3]

[1]_ عينوش عائشة، المرجع السابق، ص 02.

[2]_المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22 _297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، السالف الذكر.

[3]_المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22 _297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، السالف الذكر.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

يتولى المجس بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 18 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وظيفة الاقتراح والدراسة(1)،كما يتمتع في بعض الحالات بسلطة اتخاذ القرارات، إذ يعتبر جهة قرار وفي الوقت نفسه جهة استشارية، ويعالج كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار، كتحديد المناطق المحرومة، ووضع مقاييس تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي نصت عليها المادة 10 فقرة 2 من الأمر رقم 01 -03 الملغي، وأعادت تنظيمها المادة17 من القانون 22-18.

وفي سياق توسيع صلاحيات المجلس أضاف قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1] مهام أخرى يختص بها المجلس الوطني للاستثمار، كالنظر في المشارع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها خمسمائة مليون دينار جزائري أو يساويه من الاستفادة من مزيا النظام العام حيث يصدر المجلس قرر بشأن المجلس الوطني للاستثمار هذا الموضوع، غير أن قانون المالية لسنة 2014 رفع سقف المبلغ إلى1.500 مليون دينار جزائري.

ومن المهام التي يتولاها المجس أيضا وضع إ استراتيجية تطوير الاستثمار، باعتباره هيئة تصور واعداد سياسات الحكومة في مجال الاستثمارات، حيث يتولى ترجمة تلك السياسات في مجال الاستثمار، خاصة اذا أدركنا بأن السياسة الاقتصادية بحاجة الى استراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالاستثمار على الخصوص، وتلك المعنية بالتنمية علي العموم (م، وباعتبار المجلس جهاز يضم كل هذه القطاعات، فإنه يكون المعني الأول برسم السياسة العامة في مجال الاستثمار[2].

[1]- المادة 60 من الأمر رقم 09-01المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر 44، صادر في2009/07/26، (تقابلها المادة 9مكرر1من الأمر03-01 المؤرخ في2001/08/20،يتعلق بتطوير الاستثمار، ملغي

[2]- مهنان إدريس، تطر نظام الاستثمار الأجنبية في الجزائر، مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزئر، 2002، ص 112.

واذا كان المجلس الوطني للاستثمار مشرفافي مجال الاستثمار، بحيث يمثل الدولة فيه، فإنه يعد جهار استراتيجيا يوضع تحت رئاسة الحكومة، تتمثل مهمته الأساسية في رسم السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار مع وضع برمج تحفيزية وتشجيعية مغرية للمستثمرين تهيئ لمناخ استثماري ملائم[1].

لكن المتمعن في صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار لاسيما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية، يجدها مقيدة من ناحية الإجراءات التي يقوم بها في هذا المجال، وواسعة من حيث الغاية والهدف، وذلك بتدخله في سير العملية الاستثمارية، من خلال الترحيب بالمستثمرين الأجانب عندما تكون استثماراتهم ذات فائدة للاقتصاد الوطني ومن ثمة استفادتهم من الحماية، الضمانات والامتيازات.

تبدو صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار مقيدة بالنسبة للاستثمارات الأجنبية، حيث يقوم بدراسة ملف الاستثمار الأجنبي دراسة شاملة وكاملةمن كل الجوانب المرتبطة بالعملية الاستثمارية.

إن توسيع الصلاحيات المخولة للمجلس بهيمنته على أهم القرارات الاستراتيجية للاستثمارات الأجنبية على أساس ترأسه من طرف الوزير الأول، فإنه يخضع المجلس الوطني للاستثمار في إصدار قررته لتوجيهات الحكومة وبالتالي لا يتمتع باستقلالية في اتخاذ القرار هو الأمر الذي يضعف من دوره في تفعيل الاستثمار الأجنبي.

من جهة أخرى منح المشرع المجس الوطني للاستثمار صلاحية اعتماد الاستثمار الأجنبية وذلك بالنظر للوضعية الاقتصادية التي تمر بها الجزائر، وهو الأمر الذي يؤكد تمتع المجلس باختصاصات واسعة لا مقيدة،من حيث إصدار قررت فردية تأخذ شكل اعتماد أو

[1]– عيبوط محند وعلى، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في يحزر المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ءدد01/ 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 87.

ترخيص،فعدم الرد الصريح أو الايجابي من المجلس يجعل العملية الاستثمارية غير قابلة للإنجاز ما يجعل صلاحيات المجلس نتجاوز الإطار الضيق لرقابة المشروعية.

وفي بعض الأحيان ينتقد عمل المجلس خاصة من ظرف المستثمرين وذلك تظر للبطء في تسريح المشاريع خاصة تلك المتعلقة بالاستثمار المرتبة والكبيرة الأجنبية، الأمر الذي أدى إلى ترجع معتبر للاستثمارات المباشرة، ما دفع بالحكومة الى الدراسة الدورية والمنتظمة للمشاريع الاستثمارية سيما الأجنبية منها للإسراع في منح الاعتماد والمزايا المرتبطة بالمشروع وتجسيده في الميدان. وباستقراء المواد الواردة في القانون رقم 19-09، نجد بأن المادة 8 نصت على أن تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 غير الواردة في القوائم السلبية، بقوة القانون وبصفة آلية، من مزايا الانجاز[1].

[1] -ZOUAIMIA Rachid ; «Le regime des investissements dangers a lepreuve de la resurgence de 1' Etat dirigiste en Algérie» ; RASJEP ; Faculte de droit; Alger ; N۰ 02/2011 ;p 12.

خاتمة

خاتمة:

في إطار مساعي الدولة الجزائرية في تنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق استقطاب المستثمرين سواء الوطنيين او الأجانب بمنحهم مزايا وضمانات تشجعهم في انجاز مشروعهم الاستثماري، لاسيما بإلغاء بعض القيود التي كانت عائق تحد من حريته لإنجاح مشروعه الاستثماري، وذلك بتطبيق مبادئ مهمة مثل مبدأ الحرية في الاستثمار، مبدأ الشفافية، وخاصة بتكريس المشرع الجزائري الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22/18 التي قسمها الى ثلاثة أنظمة مختلفة:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية؛
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة؛
- الاستثمارات المهيكلة ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل.

وفي ذات الإطار، تم استحداث النظام المؤسساتي لمتابعة الاستثمارات وتوجيه المستثمرين، وذلك عن طريق استحداث شبابيك وحيدة تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمتمثلة في الشباك الوحيد للاستثمارات الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك الوحيدة اللامركزية للاستفادة من المزايا. وكذلك تم استحداث نظام تسجيل الاستثمارات ومتابعة المستثمر مشروعه الاستثماري عن طريق استحداث نظام الرقمنة التي تغني المستثمر من شكل التسجيل التقليدي لمشروعه الاستثماري.

وفي إطار معالجة موضوع المزايا التحفيزية في ظل قانون رقم 22/18 تم التوصل الى النتائج التالية:

- كريس المشرع الجزائري مبادئ مهمة ومساعدة لاستقطاب المستثمرين المتمثلة في: مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ الشفافية، مبدأ المساواة في المعاملة بين الاستثمارات، مبدأ حماية الملكية الفكرية؛
- استحداث الأنظمة التحفيزية، حيث تم تقسيم الأنظمة الى ثلاثة أنواع مختلفة منها:

نظام القطاعات التي توليها الدولة اهتمام خاص والمركزة عليها للقيام بالمشاريع الاقتصادية مثل القطاع الفلاحي والصناعي. اما النظام الثاني فيكمن في النظام التحفيزي للمناطق ومنها المناطق ذات الأولوية وهي المدن الكبرى التي تم تهميشها بالرغم من موقعها وحجمها فتم توليها أهمية خاصة لإنعاشها اقتصاديا لتصبح مثل كل المدن الأخرى التي تطورت اقتصاديا واجتماعيا، اما النظام الثالث فيتمثل في نظام الاستثمارات المهيكلة والتي تتمثل في قدرتها العالية لتوفير مناصب الشغل واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء مثل نظام الرقمنة الذي يتم التعامل مع المستثمرين بانتهاج فكرة التطور التكنولوجي والعلمي والابتعاد عن النظام القديم التقليدي المعقد.

- منح الدولة حوافز جبائية وضريبية لإنجاح مشروعه الاستثماري، ويعني تخفيف الأعباء المالية أي الضريبية على المستثمر وهي الإجراءات التي اتخذتها الدولة كطابع تشجيعي للمستثمر من اجل زيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد وزيادة الدخل الوطني؛
- تكريس حق الطعن في حالة رفض منح المزايا، للمستثمر حق تقديم الطعن في حالة عدم استفادته من المزايا؛
- تقديم تسهيلات إدارية للمستثمر، وتتمثل هذه التسهيلات في الإعفاءات من الإجراءات مثل الاعفاء من الحقوق الجمركية والاعفاء من التوطين المصرفي والمتمثل في حرية المستثمر في تحويل رؤوس الأموال الى الخارج او إدخالها الى الجزائر، وهذا عبارة عن إزالة الإجراءات الطويلة والمعقدة في دراسة ملف المستثمر في مسالة اخراج وادخال العملة الصعبة؛
- خصيص المشرع للعقار الصناعي لفائدة المستثمر، وهي منح الدولة للمستثمر عقار قصد انجاز مشروعه الاستثماري فيه للمصلحة العامة؛
- استحداث المشرع نظام تسجيل الاستثمارات، لقد اقر المشرع على نظام جديد يمكن بواسطته المستثمر تسجيل استثماره ومتابعته وذلك عن طريق بوابة الكترونية، فنستنج ان الدولة الجزائرية توجهت الى الإدارة الالكترونية لتبسيط وتسهيل إيداع الملف ومتابعته؛

- شروط تسجيل الاستثمار واثاره، استنتجنا في هذه النقطة ان المشرع وضع شروط للمستثمر من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في القانون رقم 22/18 ومن اهم شرط هو تسجيل مشروعه الاستثماري، أيضا قدم المشرع نفس الشروط لكلا الأنظمة الثلاثة المنصوص عليها. أيضا للمستثمر حق تعديل شهادة الاستثمار وتمديد وتمديد فترة انجاز الاستثمار؛
- استحداث المشرع للهيئات المؤسساتية المتابعة للاستثمار، حيث تم استحداث شبابيك مكلفة بمساعدة ومرافقة المستثمرين لإتمام جميع الإجراءات الخاصة بمشروعهم الاستثماري؛
- تعديل تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، حيث تم وضع وزارات لها صلة بميدان الاستثمار، وهذه النقطة الأخرى التي تؤكد اهتمام المشرع الجزائري في إنجاح الاستراتيجية المعتمدة من الدولة الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا بتنسيق الوزارات بالاستثمارات ذات الصلة مثل الوزارة المكلفة بالسياحة والاستثمارات الخاصة في مجال السياحة.

فمن خلال النتائج المتوصل اليها تم تقديم الاقتراحات التالية:

- تعزيز الاستقرار التشريعي والأمن القانوني لخلق بيئة استثمارية محفزة لنيل ثقة المستثمر الأجنبي؛
- فك الغموض عن النصوص القانونية لاسيما في الضمانات الممنوحة للمستثمر؛
- إزالة الغموض عن بعض المصطلحات الواردة في النصوص القانونية باستبدالها بمصطلحات واضحة ومفهومة؛
- انشاء وكالة عقارية للعقار الصناعي فالعقار أساس الاستثمار؛
- تقوية الانترنت لانجاح الإدارة الالكترونية (نظام الرقمنة)المستحدثة في القانون الحالي؛
- الاعتماد على قانون التحكيم في الاستثمارات الأجنبية الذي يعتبر الوسيلة الأفضل في فك النزاعات القائمة، و أيضا هي الوسيلة الأمثل لجذب الاستثمار في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

باللغة العربية

أولا: الكتب

1. عمار عوابدي، القانون الإداري–التنظيم الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
2. قاسم عبود الجبوري، ميرفت، أثر الحكومة الإلكترونية علي النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
3. مغبغب نعيم، أهمية الصناعة بالنسبة للاقتصاد الدولة في السوق، دون دار النشر، لبنان، 1996.
4. هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن وبريطاينا، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2014.
2. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائرمذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيي، جيجل، 2006.
3. عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار، ألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجيستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
4. مهنان إدريس، تطر نظام الاستثمار الأجنبية في الجزائر، مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائري، 2002.

ثالثا: المقالات العلمية

1. إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 17، العدد الثاني، 2022.
2. أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02 لسنة 2022.
3. أوبامة مليكة، حرية الاستثمار تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 1، لسنة 2022.
4. حدوش وردة، بسة سامي، ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد،الخاص 1 سنة 2021.
5. روشو عبد القادر، نمط تسير العقار الصناعي وانعكاساته على التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المجلد 10، العدد 10.
6. زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22_18_2022، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 2، جامعة لونيسي علي، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022
7. زينات أسماء، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر "مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 13، العدد 17، جامعة الشلف، 2017.
8. سعداوي موسي، صدوقي رزوق، السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الإقتصادية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد1 العدد1، 2012.
9. سعودي أعمر، الإدارة الرقمية:" ديناميكية جديدة لتحقيق الشفافية وتجسيد التنمية المستدامة في مفهوم قانون الاستثمار، مجلة أفاق قانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة.

10. عامر هني، عمران هباش، " العقار الصناعي ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1 2023، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023 ص 106.
11. عبد المالك دراي، الاستثمار في تكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية لقانون، المجلد 17 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
12. عجابي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد4، صادر عن كلية الحقوق والعلوم _السياسية، جامعة باتنة، 2014 ،
13. عيبوظ محند وعلى، الاستثمارات الأجنبية فى ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في يحزر المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ءدد01/ 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
14. قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة المجلد 10، ع 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.
15. الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022.
16. كهينة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
17. مخلفي أمينة، النفط والطاقات البديلة المتجددة والغير المتجددة، مجلة الباحث، العدد 9 لسنة 2019.
18. مراد إسماعيل، رديف مصطفي، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات علي المستوي الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 _العدد الأول ، 2018 .

الملتقيات العلمية

1. شتوان حياة، مداخلة ب عنوان "تأثير المزايا الضريبية في تحفيز الاستثمار في ظل التشريع الجزائري "، مداخلة للمشاركة في الندوة الوطنية الموسومة ب: " مستجدات قانون الاستثمار في ظل قانون 22-18 والنصوص التنظيمية له "، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، المنعقدة يوم 20 مارس 2023.
2. عينوش عائشة، الإطارالمؤسساتي لترقية الاستثمار في ظل القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار، مداخلة مقدمة في الندوة الوطنية الموسومة، مستجدات قانون الاستثمار في ظل قانون رقم 22 _18 والنصوص التطبيقية له، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
3. غازي خديجة، عنوان المداخلة " تحفيزات اقتناء العقار الصناعي في ظل القانون 22-18 "، مداخلة الندوة العلمية " مستجدات قانون الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 والنصوص التطبيقية له " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة.

رابعا: المحاضرات

1. بلحارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة أكل محند اولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة، 2019-2020.

خامسا: النصوص القانونية

1-الدساتير

مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مرخة في 08 ديسمبر 1996.

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، جر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 .

مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 02 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

2-النصوص **التشريعية**

1. أمر 01_03، مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 2001(ملغى).
2. أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.
3. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر العدد44 صادر في 20 يوليو سنة 2003
4. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003
5. أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003
6. قانون 03_10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.
7. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 مؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57 مؤرخة في 12 أكتوبر 2017 يتعلق بالنقد والقرض. معدل ومتمم.

8. القانون رقم 04_09 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 صادر في 18_غشت سنة 2004.
9. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر 44، صادر في2009/07/26، (تقابلها المادة 9مكرر1من الأمر03-01 المؤرخ في2001/08/20،يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل و متمم)
10. قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 03 اوت 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 03 اوت 2016 (الملغى).
11. قانون رقم 22_13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08 _09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات _المدنية والإدارية ج ر، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.
12. قانون رقم 18/22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50. الصادر في 28 يوليو 2022.

3-المراسيم

1. مرسوم تشريعي رقم 93_12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 1993، (ملغي).
2. مرسوم تنفيذي رقم 06 _356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر سنة 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64 الصادر في 11 أكتوبر 2006(ملغى).
3. مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج. ج عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

4. مرسوم تنفيذي رقم 22_297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد 60، صادر في 18 _سبتمبر2022.
5. مرسوم تنفيذي 22_299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ المتعلق بملفات الاستثمار، ج ر العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022
6. مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان النحوي.
7. مرسوم تنفيذي رقم 22_301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال، الاستثمار، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
8. مرسوم تنفيذي رقم 22_302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال _وشبكات التقييم، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
9. مرسوم تنفيذي رقم 22 _298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60 _صادر في 18 سبتمبر سنة 2022
10. مرسوم تنفيذي رقم 22_302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر، عدد 16، صادر في 18 سبتمبر 2022 .

باللغة الفرنسية

Articles:

ZOUAIMIA Rachid ; « Le regime des investissements dangers a lepreuve de la résurgence de 1’Etat dirigiste en Algérie » ; RASJEP ; Faculte de droit ; Alger ; N ه02/2011 ; p 12.

فهرس

فهرس:

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة:	أ
الفصل الأول: السياسة التحفيزية للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18	
المبحث الأول: تكريس الأنظمة الخاصة بالمزايا التحفيزية في ظل قانون الاستثمار.	8
المطلب الأول: ادراج بعض المفاهيم المرتبطة بالاستثمار	8
الفرع الأول: المبادئ المكرسة في قانون الاستثمار	9
أولا: تكريس مبدأ حرية الاستثمار	9
ثانيا: تكريس الشفافية كمبدأ قانوني	12
ثالثا: تكريس المساواة في المعاملة بين الاستثمارات	14
الفرع الثاني: تكريس حماية الملكية الفكرية	15
المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار	17
الفرع الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية "نظام القطاعات "	17
أولا: القطاعات الاستثمارية	18
ثانيا: المزايا التحفيزية الممنوحة لنظام القطاعات.	21
الفرع الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة " نظام المناطق "	22
أولا: المناطق ذات الأولوية والمناطق القابلة للتثمين	23
ثانيا: المزايا الممنوحة لنظام المناطق	24
الفرع الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل "نظام الاستثمارات المهيكلة"	25
أولا: التنظيم القانوني للاستثمارات في إطار الاستثمارات المهيكلة	25
ثانيا: المزايا التحفيزية الممنوحة للاستثمارات في إطار الاستثمارات المهيكلة	28

المبحث الثاني: طبيعة المزايا الممنوحة للاستثمارات	30
المطلب الأول: تعريف الحوافز الجبائية والضريبية.	30
الفرع الأول: المقصود بالحوافز الجبائية والضريبية.	31
أولا: مضمون الحوافز الجبائية والضريبية.	31
الفرع الثاني: أهداف وخصائص التحفيزات الجبائية والضريبية.	34
الفرع الثالث: حق الطعن في حالة رفض منح المزايا	35
المطلب الثاني: التسهيلات الإدارية	36
الفرع الأول: تسهيلات في الإجراءات الإدارية.	36
أولا: الاعفاء من الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية.	36
ثانيا: الاعفاء من اجراء التوطين المصرفي	38
ثالثا: الاعفاء من إلزامية الحصول على رخصة الاستيراد	39
الفرع الثاني: تخصيص العقار الصناعي لتحفيز الاستثمارات	39
أولا: تعريف العقار الصناعي	39
ثانيا: خصائص العقار الصناعي	40
الفرع الثالث: إجراءات منح العقار الصناعي	41
الفصل الثاني: المعاملة الإدارية للاستفادة من المزايا التحفيزية للاستثمارات	
المبحث الأول: القواعد الإجرائية لإجراء التسجيل	44
المطلب الأول: مفهوم التسجيل	44
الفرع الأول: تعريف التسجيل وإلزاميته	45
أولا: التعريف اللغوي للتسجيل	45
ثانيا: التعريف القانوني للتسجيل	46

الفرع الثاني: القيمة القانونية للتسجيل	48
أولا: في ظل القانون رقم 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار	48
ثانيا: في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار	49
الفرع الثالث: إجراءات إيداع وثيقة إجراء التسجيل	49
المطلب الثاني: أثار تسجيل الاستثمار تعديله ونهايته	52
الفرع الأول: أثار التسجيل	52
الفرع الثاني: تعديل شهادة تسجيل الاستثمار	55
الفرع الثالث: إمكانية تمديد فترة انجاز الاستثمار	56
المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار	58
المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	58
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.	59
أولا: الوكالة شخص معنوي عام ذات طابع إداري .	60
ثانيا: خضوع الوكالة للوصاية الإدارية	60
الفرع الثاني: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	61
أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبري والاستثمارات الأجنبية	62
ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية	63
الفرع الثالث: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	65
أولا: المهام الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	65

ثانيا: المهام ذات الطابع الاستثنائي للوكالة.	68
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار	70
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار	71
أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	71
ثانيا: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار	74
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار	75
خاتمة:	79
قائمة المراجع	83
	90